Diaa Al-Fekr Journal for Research and Studies

مجلة ضياء الفكر للبحوث والدّراسات

Journal Homepage: https://ojs.diaalfekr.com/index.php/sjlb

Print ISSN: 3006-5356
Online ISSN: 3006-5364

Vol. 1, Issue 4, 2024, pp. 10 – 43

التنظيم الدولي لضمان حصة العراق من الحصة المائية من دول المنبع والجوار: نهري الفرات ودجلة أنموذجًا

International Regulation to Ensure Iraq's Water Share from Upstream and Neighboring Countries: The Euphrates and Tigris Rivers as a Case Study

DOI: https://doi.org/10.71090/2cpaga30

- الزكيطى، ستار جبار حمد. (٢٠٢٤). التنظيم الدولي لضمان حصة العراق من الحصة المائية من دول المنبع والجوار: نهري الفرات ودجلة أنموذجًا، مجلة ضياء الفكر للبحوث والدّراسات، المجلد (١)، العدد (٤)، ص ص. ١٠ – ٤٣. https://doi.org/10.71090/2cpaga30

التنظيم الدولي لضمان حصة العراق من الحصة المائية من دول المنبع والجوار: نهري الفرات ودجلة أنموذجًا

International Regulation to Ensure Iraq's Water Share from Upstream and Neighboring Countries: The Euphrates and Tigris Rivers as a Case Study

ستار جبار حمد الزكيطى *

Sattar Jabbar Hamad Al_Zigetee

الملخّص:

صارت المياه سببًا للصراع بين الدول في كل أنحاء العالم وسلاحًا يستخدم في هذا الصراع. وينطبق هذا الوضع بوجه أخص على الشرق الأوسط. فكل دول الشرق الأوسط كانت ضالعة في وقت من الأوقات في نزاع حول المياه بغض النظر عن حدة ذلك النزاع، وهذه النزاعات ليست قاصرة على الموارد المائية الطبيعية، فحتى الأنهار الصناعية ليست بمنأى عنها، وإن تنظيم استغلالها يخفف من وتيرة الخلافات بين الدول. ومن هنا جاءت أهمية هذه الدراسة، حيث سنحاول من خلالها بيان الطرق القانونية لتنظيم نهري دجلة والفرات والاتفاقيات حولها ومدى إمكانية تطبيق القواعد الدولية عليها.

وتساءلنا سؤالًا رئيسيًا انطلقنا منه بدراستنا هذه ويدور حول مدى إمكانية تطبيق الدول المتشاطئة لنهري دجلة والفرات الاتفاقيات والمعاهدات الناظمة لها، واعتمادًا على المنهج التاريخي والوصفي القانوني والتحليلي قسمنا دراستنا لشقين بحثنا في الأول الطرق القانونة للنهرين، والثاني إمكانية تطبيق القاعدة الدولية الناظمة لها.

وتوصلنا في ختام الدراسة إلى أن الموقف العراقي جاء منسجمًا مع طبيعة استغلال نهري دجلة والفرات ومناسبًا لحجم احتياجاتها، بينما كان الموقف التركي متعنتًا واستخدم الكثير من المشاريع التي سببت ضررًا كبيرًا للعراق. كما أنّ الجانب التركي لم يطبق أيًّا من القواعد الدولية حول الاستخدام الأمثل للنهرين أو عدم الإضرار بالجوار أو التزامها بالاتفاقيات التي أبرمتها مع العراق. ووصينا ختامًا أنه يجب البحث عن آليات تجعل الدول تنصاع للاتفاقيات الدولية حول المجاري الدولية، وتبادل المعلومات والمعطيات المتعلقة بمصادر المياه والمشروعات المنفذة والالتزام بالدخول في مفاوضات حولها لايجاد الحلول المشتركة وتشجيع اللجوء الى انشاء مؤسسات ولجان نهرية مشتركة لايجاد الحلول.

* باحث دكتوراه، كلّية الحقوق، قسم القانون العام/ الجامعة الإسلاميّة في لبنان.

Email: sattarjabbar636@gmail.com

* PhD researcher in Faculty of Law, Department of Public law/ Islamic University of Lebanon.

الكلمات المفتاحيّة: الفرات، دجلة، نهر دولي، اتفاقية نيويورك، حصة المياه.

Abstract:

Water has become a source of conflict and a tool of contention between nations worldwide. This issue is particularly relevant in the Middle East, where every country has, at some point, been involved in disputes over water, regardless of the severity of these conflicts. These disputes are not limited to natural water resources; even artificial rivers are subject to disagreement. Therefore, regulating the use of these water resources can alleviate the disputes between countries. This highlights the importance of this research, which focuses on examining the legal frameworks for managing the Tigris and Euphrates rivers, the related agreements, and the feasibility of applying international regulations to these issues.

We posed a key question that guided our study: to what extent can the riparian states of the Tigris and Euphrates rivers apply the relevant agreements and conventions governing these rivers? Utilizing historical, descriptive, and analytical legal methodologies, we divided our research into two main sections. The first section explores the legal frameworks governing the rivers, while the second assesses the feasibility of implementing international regulations related to them.

In conclusion, our study revealed that Iraq's position was aligned with the nature of the exploitation of the Tigris and Euphrates rivers and was suited to its needs. In contrast, Turkey's position was inflexible, and many of its projects caused significant harm to Iraq. Furthermore, Turkey did not adhere to international principles regarding effective river use, the prevention of harm to neighboring countries, or comply with the agreements it had made with Iraq. We recommend focusing efforts on developing mechanisms to ensure countries adhere to international agreements on transboundary waters. This includes sharing information and data related to water sources and projects, committing to negotiations to find mutual solutions, and encouraging the establishment of joint river institutions and committees to address these issues.

Keywords: Euphrates, Tigris, International River, New York Convention, Water Share.

المقدّمة:

تتعاظم ندرة الموارد وتنتشر في المناطق المعرضة لخطر نشوب الصراعات، مثل المنطقة الممتدة على امتداد نهر النيل والعراق واليمن في الشرق الأوسط، حيث لا يقل أمن المياه أهمية عن الأمن القومي، من حيث أن تفسير مفهوم الأمن القومي لم يعد قائمًا على الجانب الاستراتيجي وحده، بل امتد ليواكب ويتلاءم مع الأمن المائي ولقد كانت المياه محلًا للصراعات منذ أمد بعيد. فلقد كانت بداية تمثل صراع على مياه البحار نظرًا لأهميتها في مجال التجارة وتوزيع مناطق النفوذ إلا أنه ظهر مؤخرًا على المسرح العالمي

أن المياه العذبة هي محل الصراع القائم، ومن بين أهم هذه الموارد المائية العذبة في منطقتنا نهري دلجة والفرات.

هذه الأنهار التي تنبع من تركيا وتمر في سوريا والعراق، نشأت حول الحصص المائية العديد من المشاكل بين دول المنبع (تركيا) والجوار (سوريا) والمصب (العراق)، حيث تستخدم تركيا مسألة المياه للضغط السياسي على سوريا مثلًا، ومن الناحية الفنية فإن سوريا لديها عجز في المياه يقدر بحوالي مليار متر مكعب سنويًا، ومع قيام تركيا بمشروعات كبرى على نهر الفرات تقضي بإنشاء ١٣ سدًّا، نفذت بالفعل العديد من المشاريع الكبيرة عليها؛ فإن معدل التدفق في النهر قد انخفض مما أثر على كل من سوريا والعراق، كما أن قيام سوريا بدورها بإنشاء سدود على الفرات يؤثر على العراق الذي يصل إليه النهر في النهاية، بل قد وصلت الأمور إلى حافة الصدام بين سوريا والعراق عام ١٩٧٤م.

ومن هنا فقد حاولت العراق الدخول في عدة معاهدات دولية لتقوم بتنظيم حصتها المائية من دول المنبع والجوار، بالتالي فإن هناك قواعد دولية ناظمة للعلاقات الناشئة عن هذه المعاهدات، ولكن هل خضعت هذه الدول لهذه المعاهدات فعلًا واحترمت جانبها من التنفيذ؟ خلال بحثنا هذا سنحاول بيان التنظيم الدولي لضمان حصة العراق من المياه، وفيما يلي عناصر المقدمة النظرية:

أهمية الدراسة:

قضية المياه باتت تمثل اهتمامًا كبيرًا للباحثين والأكاديميين وصانعي القرار من منطلق أنها جزء لا يتجزأ من الأمن القومي. فلم يعد استخدام الأنهار الدولية قاصرًا على الزراعة والملاحة ولكنه تجاوز ذلك إلى العديد من الاستخدامات المتطورة (الصناعية والكهربائية والتجارية... إلخ) والتي أثرت بدورها في كم ونوع مياه الأنهار الدولية مما أدى إلى تزايد فرص نشوب الصراعات والنزاعات المائية في أنحاء متفرقة من العالم.

أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة البحث حول نهري الفرات ودجلة من الناحية القانونية وبيان المعاهدات والاتفاقيات حولها وأوجه الخلاف والمواقف حول تنظيمها واستغلالها، وبيان المبادئ القانونية والدولية القابلة للتطبيق عليها لتأمين حصة العراق من مياهها.

إشكالية الدراسة:

تنطلق دراستنا من إشكالية رئيسية هي: إلى أي مدى طبقت الدول المتشاطئة لنهري دجلة والفرات الاتفاقيات والمعاهدات الناظمة لها؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية بعض أسئلة الدراسة المتعلقة حول طبيعة الأحكام الناظمة لاستغلال النهرين ووضعهما الدولي، وحول تطبيق الدول المتاشطئة للاتفاقيات الدولية حول تنظيم مجاري الأنهار الدولية.

مناهج الدراسة:

استخدمنا خلال الدراسة هذه عدة مناهج من المنهج التاريخي لبيان تاريخ الاتفاقيات حول تنظيم نهري دجلة والفرات، والمنهج الوصفي القانوني لبيان الاتفاقيات الدولية التي طبقت لاستغلال النهرين وخاصة اتفاقية نيويورك حول المجاري الدولية المستخدمة لأغراض أخرى غير الملاحة لعام ١٩٩٧، وكذلك المنهج التحليلي لتحليل المواقف الدولية حولها.

تقسيم الدراسة:

اعتمادًا على التقسيم الثنائي قمنا بتقسيم الدراسة الى قسمين بحيث نبرز في الأول منها نهري دجلة والفرات وأهم الاتفاقيات المعقودة حولها لتنظيمها، والثاني لبيان المبادئ القانونية المنطبقة على استغلال النهرين وتنظيمها:

المطلب الأول: نهري دجلة والفرات في المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

تعد المياه الركيزة الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية فتمثل بذلك قضية وموضوع العصر لاسيما في المنطقة العربية لكون معدلات التساقط المطري محدودة ومعدلات جريان الوديان صغيرة، ولذا تعد المياه مصدر ثروة محدود ويتزايد الطلب عليها باستمرار، هذه الثروة يختلف إيرادها من وقت الى آخر في العديد من مناطق العالم لارتباط الاحتياج الزائد إليها بارتفاع معدل النمو السكاني وارتفاع متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتتمثل الموارد المائية الطبيعية في مياه الأمطار والمياه الجوفية والموارد المائية السطحية، إضافة إلى الموارد غير التقليدية كتحلية مياه البحر وإعادة الاستخدام لمياه الصرف الصحي

(الشافعي، ٢٠٠٦: ص٤٥).

وفيما يلي نبين ومن خلال فرعين، أوّلًا تعريف دجلة والفرات والخلافات الناشبة حولهما، وفي فرع ثانٍ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الناظمة لها:

الفرع الأول: نهري دجلة والفرات والخلافات الناشبة حولهما:

يعتبر نهري دجلة والفرات من أهم الأنهار الدولية في منطقة الشرق الأوسط بل وفي العالم، وقامت عليها قديمًا أعظم الحضارات وأخطر الحروب، وفيما يلي سنبين لمحة قصيرة عن النهرين، ثم نبين أسباب نشوب الخلافات حولها:

أولاً: نهري الفرات ودجلة:

نهر الفرات هو من الأنهار الهامّة في الوطن العربي، حيث يعتبر ثاني أطول نهر عربي بعد نهر النيل، وله ثقل اقتصادي وسياسي كبيرين، ينبع من مصدرين يبدأ من هضاب أرمينيا التركية ويولد الفرات بعد التقاء الفرعين داخل هضبة الأناضول ويجري بطول ٢٣٣٠ كم (سلامة، ٢٠٠١: ص٩٣).

يعد الفرات أطول أنهار الشرق الأوسط وأكبرها من حيث مساحة حوض التغذية، وثاني الأنهار في المنطقة من حيث الوارد المائي، ينبع هذا النهر من جبال تركيا من هضبة أرمينيا عند ارتفاع يزيد على ٣٠٠٠م – ٣٥٠٠م فوق مستوى سطح البحر، ومساحة حوض تغذية (فرات صو) (٣٢) ألف كيلو متر مربع، و(مراد صو) (٤٠) ألف كيلو متر مربع (العبيدي، ٢٠٠٤: ص٥).

ينبع نهر الفرات من الأراضي التركية، وبالذات من هضبة أرمينيا في شرق تركيا، من منطقة تسمى (صو)، ويبدأ من فرعين: فرات صو: ينبع من جبل دوملو شمال مدينة أرضروم، ثم يتجه غربًا عبر سهول أرضروم لمسافة ٦٥٠ كم يتكون نهر الفرات من مجموعة روافد تزيد على السبعة، حيث يكوّن نهر الفرات وطوله ٤٠٠ كم، ويقطع مناطق جبلية وعرة في بداية مسيرته داخل تركيا متجهًا نحو الجنوب وحتى الحدود الشمالية لسوريا، ومراد صو، وطوله ٦٠٠ كم (سلامة، ٢٠٠١: ص٩٣).

في الحدود السورية يرفده نهر الساجور ثم يعبر بعدها مدينة الرقة ليرفده نهر البليخ، ويخترق مدينة دير الزور حيث يرفده على مسافة منها نهر الخابور، ويدخل العراق عند حصيبة (القائم) بعدها يتقرب دجلة منه عند بغداد (٤٠ كم) يتفرع بعدها عند المسيب إلى شط الهندية وشط الحلة، ويجتمعان مجددًا عند

السماوة ويمر بالناصرية، ثم يلتقي بدجلة عند كرمة علي، وبذلك يكون قد قطع في تركيا ٤٤٢ كم وسوريا ٦٧٥ كم والعراق ١٦٨٣ كم بطول ٢٨٠٠ كم (القبلان، ١٩٩٨: ص١٦٨).

أما نهر دجلة فهو ينبع من هضبة أرمينيا، يبلغ طوله ١٧١٨ كم، وينبع من نبعين يقع الأول غربي بحيرة كولجك يسمى دجلة، ويقع الثاني إلى الشرق منها ويسمى بوتان صو، يتشكل من عدة روافد ويتجه نحو الجنوب الشرقي ليؤلف الزاوية الشمالية الشرقية لسورية لمسافة ٥٠ كم، يرفده من الشرق خابور دجلة إلى الشمال من بلدة فش خابور السورية، ثم يدخل العراق مارًّا بالموصل، لينتهي عندها الوادي الأعلى للنهر، يرفده جنوبها نهري الزاب الأعلى والأدنى ثم يجتاز تكريت وسامراء، حيث يبدأ واديه الأدنى ويرفده عند شط الغراف ثم يمر بالعمارة ويلتقي بالفرات عند كرمة علي ليشكلا معًا شط العرب الذي يبلغ طوله من مبدئه في كرمة علي إلى منتهاه في الفاو ١١٠ كم ويلتقي عند مدينة المحمرة مياه نهر قارون الذي ينبع من إيران (القبلان، ١٩٩٨: ص١٦٧-١٦٨).

بعد انحدار دجلة والفرات من مرتفعات تركيا والعراق[٢]، يدخل السهل الطمي الكبير لبلاد ما بين النهرين، يحصر نهر الفرات هذا المنخفض الشاسع (الذي يبلغ طوله حوالي ٥٠٠ ميل وعرضه ١٥٠ميل) من الجنوب والغرب: أمّا دجلة فيحده من الشمال والشرق، وفي هذه المسافة مارس الإنسان الزراعة المروية لأول مرة، قبل حوالي ٧٥٠٠ عام، وهنا نشأت أقدم المدن والممالك البشرية وقعت المنطقة في الخراب في أواخر العصر البابلي، عندما أدى الري الزائد إلى تزايد الأملاح في التربة، لكن الري الواسع الانتشار أعيد إدخاله في القرنين التاسع عشر والعشرين، اليوم، يتركز معظم سكان العراق وأراضيه المنتجة للغلال في هذه المنطقة، بالتوازي مع الكثير من صناعته (كلير، ٢٠٠١: ص١٩٧).

في الطرف الجنوبي الشرقي من سهل ما بين النهرين، يمر النهران عبر سبخات ضخمة يقطنها عرب الأهوار، وعلى مر القرون، أنشأ هؤلاء الناس الأشداء حضارة متميزة تقوم على صيد الأسماك وتربية الحيوانات. ومنذ حرب الخليج ١٩٩٠-١٩٩١، حاول العراق تجفيف السبخات-ظاهريًا لتطوير أراضٍ جديدة لأجل الزراعة ولكن أيضًا كما يشك لإخماد المنطقة التي طالما كانت تؤوي المعارضين الشيعيين للقيادة في بغداد، بعد عبورهما لهذه المنطقة، يلتقي دجلة والفرات أخيرًا في القرنة ليشكلا شط العرب، يتدفق المجرى المشترك بعدئذ باتجاه الجنوب لمسافة مئة ميل أو أكثر قبل أن يصب في الخليج.

تبلغ مساحة حوض الفرات ٤٤٠ كم^{٢} منها ٧٢ ألف كم^{٢} في سوريا، ويتأثر معدل جريان الفرات

[٢] أنظر الملحق رقم (١).

بروافده، وكمية الأمطار والثلوج ويقدر الوارد المائي في تركيا ١٩ مليار م^3 وعلى الحدود السورية – التركية بـ٢٥ مليار م^3 سنويًّا، وعلى الحدود السورية – العراقية بـ٢.٧ مليار م^3 سنويًّا (الحديثي، ٢٠٠١: ص٢٢٦).

يتقاسم نهر الفرات عدة دول وجماعات إثنية لا تثق إحداها بالأخرى، ونادرًا ما تتفق على القضايا المتعلقة بالمياه، وعلاوة على ذلك فإن الجهود المبذولة لتطوير خطة إدارة على نطاق الحوض قد وصلت تقريبًا حتى الآن الى الإخفاق، وبالرغم من أن بعض اتفاقيات الماء قد تم التوصل إليها بين أزواج منفردة من البلدان، فلا توجد بعد مخططات لأجل التوزيع الكلي لمياه الفرات، ما يسمح باستمرار الخلاف على استغلال الموارد الشحيحة، وعلاوة على ذلك فإن عدد السكان الآخذ في الارتفاع هو أيضًا عامل خطير يرخي بثقله الشديد على معادلة استخدام المياه (كلير، ٢٠٠١: ص١٩٥)، وإذا ما أخذنا بالحسبان ما يحصل على الحدود السورية– التركية، والحدود التركية–العراقية، من نزاعات سياسية واقتصادية وعسكرية، فإن الوضع لا يبشر بالخير، ويشير الى استمرار النزاع إلى اللانهاية وإلى طريق شبه مسدود.

وتاريخيًّا أضرت تركيا بكل من العراق وسوريا بخسائر كبيرة في أمنهما المائي والبيئي من خلال خسرانهما تدفقات حصص مياه نهر الفرات وأبرزها: (عبد القادر، ٢٠١٩: ص٢٤٠ – ٢٤١)

- عام ١٩٧٠ خسرت سوريا ٣٢.٥ مليار م^3، والعراق حوالي ٩.١٥ مليار م^3.
- عام ١٩٨٧ وصلت خسائر سوريا الى ١٥.٧ مليار م^3، والعراق ١٤.٩ مليار م^3.
- عام ١٩٩٠ تم استخدام المياه كورقة ضغط على العراق في إطار توسيع الحصار الاقتصادي الذي فرض على العراق حينئذ.

ثانياً: تأثر حصة العراق من المياه بسبب الخلاف التركي–العربي (السوري العراقي):

بدأت في الستينيات من القرن الماضي، المحادثات الشفهية أو الاتفاقيات المكتوبة بين الدول الثلاث، وقد حُدِّدَت حصص المياه حيث وافقت تركيا على تدفق (٣٥٠) مليون م^3، من مياه الفرات لسوريا والعراق يومياً، وفي عام ١٩٧٦م عندما قامت سوريا بملء خزان سد الثورة زاد تدفق مياه النهر إلى (٤٥٠) مليون م^3(التميمي، ٢٠١٧: ص١١٦). إلى جانب ذلك، كان بروتوكول عام ١٩٨٠م بين تركيا والعراق، ومن ثَّم الاجتماع الوزاري الثلاثي (تركي، سوري، عراقي) لغرض دراسة الحصص المائية عام ١٩٨٤م (السامرائي، ٢٠٠٧: ص١٠٠).

وقد شهدت حقبة الثمانينات، تصاعد الخلافات بين سوريا وتركيا على إثر إعلان الأخيرة إنشاء مشروع

الغاب (GAP)(المجذوب، ١٩٩٤: ص٨٥ – ٨٨)[٣] على الرغم من سعي تركيا إلى التهوين من شأن الآثار السلبية لما سيلحقه مشروع الغاب على كلٍ من سوريا والعراق، وإصرارها على نزع الصفة السياسية عن المشروع وعدّه مسألةً أملتها معطياتٌ فنيةٌ اقتصاديةٌ بحتة، إلا أنَّ المسألة أكثر من ذلك، إذ أنَّ لها جانبًا آخر يتمثل في الأبعاد الإقليمية، وهي استخدام المياه كوسيلةٍ سياسيةٍ للضغط على سوريا والعراق (وهيب، ٢٠٠٤: ص٤٢)، بالإضافة إلى أن هذا المشروع سيلحق أضرارًا بالغة في الزراعة والصناعة والكهرباء وبالأراضي في سوريا والعراق، وتقدر المصادر السورية أن كمية المياه التي ستتدفق إلى سوريا بعد استكمال الغاب ستنخفض بمقدار ٤٠٪ (سري الدين، ١٩٩٧: ص٤٥).

وفي الخمسينات اتخذت تركيا مواقف عدائية مباشرة تجاه سوريا بسبب اختلاف وجهات النظر السياسية بين الدولتين (سلامة، ٢٠٠١: ص١٢٠)[٤]، فالأولى كانت ضالعة فيما كان يسمى في حينه بحلف بغداد (بريطانيا، فرنسا، أمريكا، إسرائيل، إيران الشاه) بينما كانت تخوض سوريا في التيار القومي التحرري، وكادت تركيا أن تهاجم سوريا عسكريًّا من الشمال لولا وصول القوات المصرية للدفاع عن سوريا ثم قيام الجمهورية العربية المتحدة بين سوريا ومصر عام ١٩٥٨م.

بالمقابل، وأثناء حكم نوري السعيد للعراق وإصرار سوريا على إغلاق أراضيها في وجه النفط العراقي، أرست تركيا علاقات جيدة مع العراق استثمارًا للتناقض العربي–العربي وسمحت للعراق بمد شبكة أنابيب نفط إلى المتوسط عبر أراضيها، ترافق ذلك مع قيام سوريا بتجميد ومصادرة جميع ممتلكات الأتراك العقارية في الأراضي السورية وقيام تركيا بالمثل، وتصاعد الموقف أكثر مع دعم سوريا للأقليات الأرمنية والكردية التي استخدمت الكفاح المسلح ضد تركيا، كما قابلتها تركيا بغض الطرف عن التحركات لبعض التيارات الإسلامية في سوريا في مجابهتها الدامية مع النظام السوري وقتها واستقبلت الفارين منهم كما سهلت لهم الحصول على بعض المساعدات العسكرية (سلامة، ٢٠٠١: ص١٢٢ – ١٢٣).

وفي حزيران/ يونيو عام١٩٨٧م، أعلن (جيم دونا) مستشار رئيس الوزراء التركي (توركوت اوزال)

---

[٣] تشمل مشاريع الغاب على ٢٢ مشروعاً تركياً ضخماً يستخدم للري وتوليد الطاقة الكهربائية على نهري الفرات ودجلة، وتروي مساحة تقدر ب(١٠٨٣٤٥٨) هكتارا على الفرات و(٥٥٧٨٢٤) هكتارا على دجلة، وهذه المشاريع ذات استطاعة كهربائية تنتج ما يقارب ١٨,٤٧٧مليار كيلو واط ساعة/سنويا، وهو ما يؤثر سلباً على كميات المياه المتدفقة إلى سوريا والعراق. للمزيد انظر: نوار جليل هاشم وسوسن صبيح حمدان، التحديات المستقبلية لمشكلة المياه في العالم العربي: احتمالات الصراع والتعاون، العراق: دار الكتب العلمية، ٢٠١٤، ص٢٥–٢٩.

[٤] هناك سابقة ترجع الى نهاية الاربعينات حين اقدمت تركيا على تحويل مجرى نهر قويق الذي ينبع من اراضيها ويمر في سوريا وكان هذا النهر يمد محافظة حلب (اكبر المحافظات السورية) بمياه الشرب ويروي مساحات زراعية كبيرة، وقد سبب حبس مياه النهر اضرارا كبيرة ادت الى موت كثير من الزراعات حينها.

آنذاك للشؤون الخارجية في مركز الأزمات الدولي الدراسات الاستراتيجية والدولية (CSIS) بجامعة (جورج تاون) الأمريكية إنشاء مشروع (أنابيب السلام)(دلي، ١٩٩٩: ص٤٦) (التميمي، ٢٠١٧: ص١٣)، ويهدف المشروع إلى تزويد دول الشرق الأوسط من فائض مياه نهري (سيحان وجيحان) التركيين.

وإن الدافع المهم لتركيا من وراء مشروع أنابيب السلام، هو دافع جيوبوليتيكي تسعى تركيا من خلاله إلى السيطرة على دول الشرق الأوسط عن طريق المياه التي ستشعر كل الدول الواقعة جنوبها بنقصها، والتي سيصبح سعرها أعلى من سعر النفط (الناصري، ١٩٩٥: ص١٧٦ – ١٧٧)[٥].

وقد صرَّحت الحكومة السورية بأن هذه الإنشاءات والأعمال التركية الجارية على نهر الفرات، هي مخالفة واضحة لمبادئ القانون الدولي من جهة التوزيع العادل والمنصف لمياه نهر الفرات بوصفه مجرىً دوليًّا، ومن جهة عدم التسبب بأضرار جسيمة للدول المتشاطئة على هذا النهر، يمثل انتهاكًا لمبادئ حسن الجوار المتفق عليها في القانون الدولي؛ لذا تطالب الحكومة التركية بوقف هذه الإنشاءات، والشروع في مباحثات جدية وعاجلة بين البلدين على مستوى وزراء الخارجية من أجل الاتفاق على التوزيع النهائي لمياه الفرات[٦].

وفي العام ١٩٨٧م تعهدت تركيا في بروتوكول وقعته مع سوريا على تحرير كمية (٥٠٠) م^{٣}/ثا من مياه الفرات إلى سوريا والعراق، وذلك بشكل مؤقت حتى يتسنى للدول الثلاث، بواسطة اللجنة الفنية المشتركة، أن تضع أسساً فنية وعلمية لقسمة عادلة ومعقولة لمياه نهر الفرات وصولًا إلى الرقم النهائي لكل دولة متشاطئة للنهر (خدام، ٢٠٠١: ص٢٤٦).

وفي ١٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٢م، قام وفد رسمي تركي برئاسة وزير الداخلية التركي الأسبق عصمت سيزغين بزيارة إلى دمشق، ووقَّع اتفاقية أمنية مع السلطات السورية مؤلفة من ثمان مواد، عدت في حينها تجديدًا لاتفاقية ١٩٨٧م (بولوك، ودرويش، ٢٠٠٥: ص٨٤)، وتعهد رئيس الوزراء التركي الأسبق سليمان ديميريل للحكومة السورية في أثناء زيارته دمشق في ٢٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣م: "بضرورة التوصل

---

[٥] يتألف المشروع من خطين: أولا: الخط الغربي: تركيا –حلب–حماه–حمص–دمشق–عمان–المدينة المنورة–ينبع–مكة–جدة. ويبلغ إجمالي طول الخط نحو (٢٦٥٠) كيلومتراً. خط الخليج: تركيا–سوريا–الأردن–رياض–الكويت–الجبيل–المنامة–الدوحة–ابوظبي–دبي–عجمان–رأس الخيمة–مسقط. ويبلغ طول الخط الإجمالي نحو (٣٩٠٠) كيلومتراً وسيضخ الخط الغربي (٣، ٥) مليون متر مكعب من المياه يوميا عبر أنابيب تمتد مسافة (٢٦٥٠٠) كيلو مترا، وستقام محطات ضخ على طول الطريق لدفع المياه إلى الأراضي العالية، كما ستقام محطات لتوليد الطاقة الكهربائية. أما خط الخليج أو الشرقي فيبلغ نحو (٣٩٠٠) كيلومترا، ويضخ من خلاله (٢، ٥) مليون لترٍ مكعب من المياه يوميا، وتقدر تكاليف خط الخليج بـ(١٢، ٥) مليار دولارٍ أمريكي.

[٦] الجمهورية العربية السورية – وزارة الخارجية، الدائرة القانونية، رقم المذكرة: ١٢ (١٠٨/٨٠ فـي ١٩٩٥/١٢/٢).

إلى تسوية نهائية بصدد الحقوق المائية في نهري الفرات ودجلة قبل نهاية هذا العام–١٩٩٣م" (إسماعيل، ٢٠٠٤: ص١١٢ – ١١٣).

ووافقت سوريا على مضض على الاقتراح التركي القاضي باستئناف العمل ببروتكول عام ١٩٨٧ واستلام ٥٠٠ متر مكعب من المياه في الثانية لتلبية الاحتياجات السورية–العراقية، على أساس أن نسبة تدفق المياه في نهر الفرات، وكما قال الأتراك حينها، سوف تزداد تلقائيًا بعد ملء خزان سد أتاتورك (القبلان، ١٩٩٨: ص١٧٨)[٧].

وفي عام ١٩٩٤م، أعلنت تركيا اكتمال المرحلة الأولى من مشروع (نفق أورفه) الإروائي وهو الوحيد من نوعه في العالم. وفي عامي ١٩٩٥ و١٩٩٦م وقّعت الحكومة التركية عقودًا مع شركاتٍ ومؤسساتٍ ماليةٍ أوربيةٍ لإنشاء وتمويل سدين جديدين على نهر الفرات وعلى مقربةٍ من الحدود التركية – السورية وهما (سد بيرة جك) و(قرقا ميش) (حرج، ١٩٩٨: ص٤٩٦)[٨].

بلغ القتال بين الأتراك وحزب العمال الكردستاني نقطة تصعيد في منتصف التسعينيات، عندما تم نشر الجيش التركي في المنطقة وترحيل مئات الآلاف من الأكراد عن منازلهم عن طريق استراتيجية الأرض المحروقة التي اتبعتها الحكومة، أدّت إلى قتل ٣٠٠٠٠ شخص على الأقل في هذا الصراع، وجرح الآلاف وغيرهم ممن عذبوا وسجنوا، كما شهدت الحرب أيضًا انتهاكات خطيرة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان من قبل الجيش التركي، إلى جانب الأعمال الإرهابية العديدة من قبل حزب العمال الكردستاني، وفي حين أن الصراع لم يردع تركيا أبدًا عن متابعة مشاريع المياه المتعلقة بمشروع جنوب شرقي الأناضول، فإنّه قد ثنى الشركات التركية والأجنبية عن نقل نشاطها إلى المنطقة وبطأ إيقاع إنشاء السدود (كلير، ٢٠٠١: ص٢٠٠).

وهنا نجد أن السياسة المائية التركية أخذت منحيين، المنحى الأول الربط بين المشكلة الكردية مع مشكلة المياه بعد اتهام تركيا لسوريا بدعم ومساندة حزب العمال الكردستاني (P.K.K)، وفي ظل إبرام اتفاقية أمنية بين سوريا وتركيا في (٢٠تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨) تقر فيها سوريا أنَّ حزب العمال الكردستاني (P.K.K) سيبقى نشاطه محظورًا ولن يحظَ بأي دعم من الآن فصاعدًا وخاصة بعد اعتقال زعيم الحزب عبدالله أوجلان من قبل السلطات التركية عام ١٩٩٩ (الجميلي، ١٩٩٩: ص٩١).

المنحنى الثاني تمثل في محاولة إقحام إسرائيل في شبكة علاقاتها مع سوريا وكذلك العراق عن طريق

[٧] صحيفة الاندبندينت البريطانية، تاريخ ١٩٩٢/٨/٤.

[٨] بيان وزارة خارجية الجمهورية التركية الصادر بتاريخ ٣١ كانون أول/ديسمبر ١٩٩٥.

التعاون معها في المجال العسكري وفي مجال مكافحة الإرهاب، وتوظيف هذا التعاون بوصفه وسيلة للضغط على سوريا بوجه خاص حتى لا تشعر مستقبلًا في حالة تسوية مشكلة الجولان وسحب قواتها من لبنان، بأن لديها القوة الكافية لإثارة نزاع حاد مع تركيا بشأن الفرات أو اسكندرون (معوض، ١٩٩٨: ص٢٠٢).

وفي هذا الإطار رُفض قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢١ آيار/ مارس١٩٩٧ تحت عنوان (اتفاقية بشأن قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية) إذ إنَّ المهم في هذه الاتفاقية تعريف المجرى المائي الدولي، أي الأنهار الدولية إذ جاء في التعريف: " يقصد بالمجرى المائي الدولي أي مجرى مائي تقع أجزاؤه في دول مختلفة " وهذا ما ينطبق على نهري دجلة والفرات التي هي في صالح العراق وسوريا (السامرائي، ٢٠٠٧: ص١٠٠).

ووقَّع الجانبان التركي والسوري على بروتوكول مشترك في عام ٢٠٠١م يدعو إلى التدريب المشترك وتبادل التكنولوجيا وإقامة مشاريع مشتركة متعلقة بالمياه قبل أن تعود وتتعقد الأوضاع بعد الثورات التي اندلعت في المنطقة بما سميت فيما بعد بالربيع العربي (جوهر، وعبدالوهاب، ٢٠٠٩: ص١٦٥)[٩].

الفرع الثاني: المعاهدات والاتفاقيات الدولية الناظمة لاستغلال النهرين:

لعل قضية الخلاف السوري العراقي التركي على مياه نهري الفرات ودجلة من أكثر القضايا مدعاة – للإثارة والتوتر بين تركيا وجارتيها (سوريا والعراق)، خاصة بعد أن أصبحت المياه ثروة مطلوبة لا يمكن تجاهل نقصها مع ازدياد الحاجة إليها في المجالات المختلفة وأساس المشكلة هنا عدم وجود قواعد قانونية واضحة وملزمة يرجع إليها لتسوية النزاع رغم وجود اتفاقيات لاقتسام مياه النهرين وهذه المعاهدات هي:

أولاً: الاتفاقيات التاريخية:

- المعاهدة الفرنسية–البريطانية: في ١٩٢٠/١٢/١٣ حول استخدام مياه النهرين، ونصّت هذه المعاهدة على تشكيل لجنة مشتركة مع تركيا وسوريا (فرنسا) والعراق (بريطانيا) لمعالجة المشكلات الخاصة بمياه النهرين، وبخاصة في حال بناء منشآت هندسية في أعمالهما.
- معاهدة لوزان: في ١٩٢٣/٧/٢٤، والتي تلزم في المادة (٩) بوجوب إخبار كل من سوريا والعراق كلما رغبت تركيا بالقيام بأعمال إنشائية على دجلة والفرات.
- معاهدة حلب: في ١٩٣٠/٥/٣ بين تركيا وفرنسا وبريطانيا، ونصّت على أنّ لسوريا حقوقًا متساوية

[٩] لبيان المشاريع التركية المقامة انظر الملحق رقم (٢).

بالانتفاع من مياه دجلة بوصفه نهرًا مشتركًا.

– اتفاقية الصداقة وحسن الجوار: في انقرة بتاريخ ١٩٢٦/٥/٣٠ بين سوريا (فرنسا) وتركيا بشأن تأمين المياه التي تسقي من نهر قويق الذي ينبع من تركيا ويروي مدينة حلب.

ومن ثمَّ نُظِّمَت معاهدة الصداقة وحُسن الجوار بين العراق وتركيا (١٩٤٦/٣/٢٩)[١٠]، العلاقات الثنائية بين البلدين (العراق وتركيا) وأُلحقت بها بموجب المادة (٦) ستة بروتوكولات، عالج البروتوكول الأوَّل[١١] منها موضوع تدفّق مياه نهرَي دجلة والفرات وروافدهما؛ حيث نصَّت المادة الأولى منها على أنَّ هذا الاتفاق يهدف إلى تأكيد حق العراق في تنفيذ أيَّة مشروعات على النهرين تؤمن تنظيم انسيابية المياه بصورة طبيعيَّة، والسيطرة على الفيضانات التي قد تحصل جراء ارتفاع مناسيب المياه، سواء في الأراضي العراقيَّة أو التركيَّة.

على أنْ يتحمَّل العراق تكاليف إنشائها ولهذه الغاية يجب إقامة نوع من التعاون بين دولتَي المنبع والمصب؛ وذلك لبناء سدود ومشروعات على الأراضي التركيَّة، وعلى نفقة العراقيين، باستثناء وضع الخرائط التي ستبقى على عاتق الهيئات التركيَّة المختصة. كما التزمت تركيا بإعلام العراقيين عن الخطط للمشروعات التخزينية التي تنوي إقامتها على مجرى نهرَي دجلة والفرات، بقصد التوصل إلى اتفاق مشترك بين الطرفين؛ وهذا ما تناولته المادة الخامسة، لتوجب المادة السادسة الدولتين تعيين ممثل لهما، للتشاور حول جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ بنود البروتوكول (الخيرو، ١٩٧٦: ص٢٣٦).

هذا البرتوكول الثنائي – الذي لم تشترك فيه دولة المجرى الأوسط سوريا – دخل فعليًّا حيّز التنفيذ، ضمن النطاق التقني الصرف، لكن الالتزام التركي، والذي قرَّرته المادة الخامسة، بأنْ يُطلع العراق على خططه إنشاء المشروعات المائيَّة على مجرى النهرين لم يتمّ احترامه بقدرٍ كافٍ، منذ أواسط السبعينيات، وذلك عندما بدأت السلطات التركيَّة بإقامة مشروعات ضخمة على نهر الفرات، من دون إعلام مُسبق، أو تبادل تمهيدي للمعلومات مع جيرانها العرب. ولا شك في أنَّ هذا البروتوكول حقّق اعترافًا تركيًّا بالحقوق المائيَّة المكتسبة للعراق في حوضَي دجلة والفرات، وهذا بحدِّ ذاته مكسب للعراق (الربيعي، ١٩٩٩: ص٥٦ – ٥٧).

ليتمّ لاحقًا إبرام بروتوكول التعاون الاقتصادي والفني بين العراق وتركيا الموقع في أنقرة بتاريخ

[١٠] ينظر في ذلك: قانون تصديق معاهدة الصداقة وحسن الجوار بين العراق وتركيا (١٩٤٦/٣/٢٩)، وبروتوكولها الأوَّل.

[١١] ينظر في ذلك: بروتوكول رقم (١) الملحق بمعاهدة الصداقة وحسن الجوار بين العراق وتركيا (١٩٤٦/٣/٢٩).

(١٩٧١/١/١٧)، والذي تضمَّنت المادة الثالثة من هذا البروتوكول النص على ضرورة التباحث بين الطرفين، حول مشاكل المياه في المنطقة. وبموجبه وافقت تركيا على ملء خزان "كيبان" بالتعاون مع العراق، مراعيةً مصالحهُ وحاجاته المائيَّة، الأمر الذي لم تقم به فيما بعد عند ملء سد "أتاتورك"، إذ تمَّ قطع مياه الفرات (العادلي، ٢٠٠٧: ص٣٢١).

وبتاريخ (١٩٨٠/١٢/٢٥) تمَّ توقيع بروتوكول التعاون الاقتصادي والفني بين العراق وتركيا في أنقرة، وتضمَّن هذا البروتوكول النص على اتفاق الطرفين على التعاون، بشأن المياه المشتركة، في مجال السيطرة على التلوُّث في المنطقة (سلامة، ٢٠٠١: ص١٢٩)، وكذلك الاتفاق على إنشاء لجنة مشتركة للمياه الإقليميَّة التركيَّة السورية العراقيَّة، تهتم بوضع الدراسات الخاصة بشؤون حوضَي نهري دجلة والفرات في المناطق المشتركة، مع تقديم بعض الاقتراحات التي يمكن الاستعانة بها، في تحديد الأساليب التي يتم بموجبها تخصيص الحصص المائيَّة على نحو عادل ومنصف.

على أنْ ترفع اللجنة تقريرها إلى الجهات العليا، ليتم تحديد اجتماع على مستوى وزاري، للنظر في التوصيات التي يكون قد تمَّ إعدادها من قِبَل اللجنة، ومن ثمَّ اتخاذ القرار المناسب بشأنها في تحديد الحصص المعقولة، والمنصفة للدول الثلاث، واعتماد أسلوب الإدارة الأفضل لمجاري النهرين[١٢]. وما يجب ذكره، هنا، هو أنَّ سوريا انضمت إلى هذا البروتوكول لاحقًا، وتحديدًا في عام (١٩٨٣).

وتمّ التوصل لاحقًا إلى تسوية ثنائية بين العراق وسوريا، لتحديد نسبة كل منهما من الحصة التي سمحت تركيا بانسيابها بموجب اتفاق (١٩٨٧) بين سوريا وتركيا. واتفق الطرفان (العراقي والسوري) على منح العراق نسبة (٥٨٪) وما تبقَّى فهو لسوريا وهو (٤٢٪)، من إجمالي المياه الواردة عند الحدود السورية التركيَّة من نهر الفرات (العادلي، ٢٠٠٧: ص٣٢٣).

ثانياً: الاتفاقيات الحديثة:

تتويجًا للروابط التاريخيَّة والاجتماعيَّة، وعلاقات حُسن الجوار بين العراق وتركيا، تمَّ توقيع الإعلان الاستراتيجي بينهما، وتأسيس المجلس الأعلى للتعاون الاستراتيجي بين العراق وتركيا، وكان ذلك خلال زيارة رئيس الوزراء التركي "رجب طيب أردوغان" (Recep Tayyip Erdoğan) إلى العراق بتاريخ

[١٢] وزارة الخارجية العراقيَّة، بروتوكول التعاون الاقتصادي والفني بين العراق وتركيا، أنقرة، (٢٥ آذار ١٩٨٠)، الدائرة القانونيَّة، قسم المياه والحدود، ص٢-٤.

(٢٠٠٨/٧/١٠) وتضمَّن هذا الإعلان التزام البلدين بتطوير شراكة استراتيجيَّة طويلة الأمد، تهدف إلى تعزيز التضامن بين شعبَي البلدين، والتعاون في عدة مجالات، منها المياه[١٣].

وبتاريخ (٢٠٠٩/٣/٢٣) تمَّ توقيع اتِّفاقيَّة الشراكة الاقتصاديَّة الشاملة بين العراق وتركيا، وقد تضمَّنت عدم وضع قيود غير تعريفية وعدم الشروع بوضع قيود على تجارتهما الثنائية، أما في مجال الخدمات، فاتفق الجانبان على اتخاذ الإجراءات الضرورية، لتمكين الشركات العراقيَّة والتركيَّة من العمل في بلديهما، مع ضمان تطوُّر منسَّقٍ للنقل.

أمّا فيما يخص التعاون في المجال الصناعي، فتشير الاتِّفاقيَّة إلى أنَّ تحقيق ذلك يأتي ضمن تطوير التنسيق بين الوحدات الاقتصاديَّة التي تشمل الشركات الصغيرة، والمتوسطة الحجم، وتحسين الإدارة على مستوى المصانع، وتشجيع الدورات التدريبية مع نقل الخبرة.

كما تتضمَّن أيضًا توسيع الاستثمار المُتبادل بينهما، وعرض الفرص الاستثمارية المتوافرة لدى الطرفين، وتبادل المعلومات المتعلقة بقوانين الاستثمار الصادرة من البلدين، والتعاون في مجال التنقيب، وتشجيع التعاون الثقافي والعلمي والفني. ولا يفوتنا هنا أنْ نذكر أنَّ البرلمان العراقي لم يُصادق على هذه الاتِّفاقيَّة، كونها لم تتضمَّن النص بشكل مركَّز على مسألة المياه؛ حيث تمَّ ذكرها بشكل عابر في المادة (٤) منها.

وأثناء زيارة رئيس الوزراء العراقي "حيدر العبادي" إلى تركيا على رأس وفد وزاري. ضمن أعمال المجلس الأعلى للتعاون الاستراتيجي بين العراق وتركيا، تمَّ توقيع مذكرة تفاهم بشكل منفرد، خاصة بالمياه بتاريخ (٢٠١٤/١٢/٢٦). وقَّعها عن الجانب العراقي وزير الموارد المائيَّة "محسن الشمري"، وعن الجانب التركي وزير الغابات وشؤون المياه "ويسل أوغلو" (Wiesel İhsanoğlu).

وجاء توقيع هذه المذكرة كجزء من مجموعة مذكرات تمَّ توقيعها في وقت سابق من عام (٢٠٠٩) في إطار المجلس الأعلى للتعاون الاستراتيجي. وضمَّت مذكرة التفاهم (١٢) مادة نصَّت على أهمية التعاون في مجال إدارة الموارد المائيَّة لنهرَي دجلة والفرات، وتحديد حصة مُنصفة وعادلة من مياه النهرين بما ينسجم والتوسُّع الحاصل في زيادة الاستخدام وتعدُّد الاستعمالات.

كما تضمَّنت المذكرة التأكيد على إجراء الدراسات المشتركة لتحديث أنظمة الري الحالية في العراق

[١٣] ينظر في ذلك: الإعلان الاستراتيجي والسياسي المشترك، كانت وتأسيس المجلس الأعلى للتعاون المشترك بين العراق وتركيا، (١٠ تموز ٢٠٠٨).

واستخدام وسائل جديدة والاستفادة من الخبرات التركيَّة في هذا المجال، بالإضافة إلى تطوير وتدريب الموارد البشرية فيما يخص المواضيع المتعلقة بالمياه. وكان التأكيد على ضرورة تكثيف اجتماعات اللجان الفنية المشتركة بين (العراق، وسوريا، وتركيا) من ضمن بنود المذكرة الموقعة، مقابل أنْ تحظى تركيا بحق الامتياز في تطوير وإنشاء وتحسين المشروعات المائيَّة بمختلف أصنافها داخل العراق (وزارة الموارد المائيَّة العراقيَّة الإلكتروني: www.mowr.gov.iq، تاريخ الزيارة:٢٠٢٤/٧/٢٢).

أمّا فيما يخصّ الجانب العراقي السوري فإنّ المفاوضات الجدّية تعود الى العام ١٩٦٢ في دمشق. ولن ندخل بالشق التاريخي حول تلك المفاوضات وتطورها والاختلاف في وجهات النظر، لكن ما يهمنا هنا هو الجانب القانوني بدءًا من العام ١٩٧٤ حيث أجريت مفاوضات ثلاثية لدول الحوض في أواسط بهدف ملء خزاني كيبان والطبقة، ولم تتوصل الأطراف إلى أي اتفاق بسبب اختلاف وجهات النظر حول تقاسم حصص المياه لملء خزاناتها. وعليه، عاد الجانبان العراقي والسوري للاجتماع في حزيران ١٩٧٤ لأجل تقاسم التصاريف المتوقع إطلاقها من خزان كيبان والمقدرة في حينه ١٧٥ متر مكعب في الثانية خلال حزيران و ٣٤٠ متر مكعب في الثانية خلال أشهر آب/أغسطس، أيلول/سبتمبر، وتشرين الأول/أكتوبر، وتم الاتفاق على ما يلي (طاق، ٢٠١٦: ص٢٨٠):

أ – يتم تخزين المياه المتدفقة في بحيرة الأسد (بحيرة سد الطبقة) من ٥ حزيران/ يونيو إلى ١٠ تموز/ يوليو ١٩٧٤ لرفع منسوب البحيرة إلى ٢٨٣.٢٨م، على أن يكون التدفق على الحدود العراقية – السورية ٩٠ مترًا مكعبًا في الثانية خلال شهر حزيران/ يونيو و ١١٠ أمتار مكعبة في الثانية خلال أوائل تموز/ يوليو.

ب – خلال تلك الفترة، يستخدم العراق مخزونه من مياه بحيرة الحبانية لتلبية حاجاته المائية. ثم يبدأ الجانب السوري، اعتبارًا من ١١ تموز/ يوليو ١٩٧٤ بإطلاق المياه المخزونة في بحيرة الأسد فوق منسوب ٢٨٤.٢٥ م، مضافًا إليها كميات جريان الطبيعي للنهر الذي تم الاتفاق عليه سابقًا. ولم يطبق الاتفاق وتبادل الجانبين الاتهامات حول التنصل من بنوده.

عقدت مباحثات في أواخر ١٩٧٤ طالب فيها العراق سوريا بتأجيل التخزين في بحيرة الأسد لحين الانتهاء من فترة بذار الموسم الشتوي وإعداد خطة لتحديد حصص المياه، لكن الاجتماع انتهى دون التوصل إلى اتفاق بين الجانبين.

لقد تعمقت الخلافات السياسية بين الجانبين، وفي أوائل ١٩٧٥ زادت الحملات الإعلامية والتحركات

العسكرية على جانبي الحدود. ونتيجة لهذا الوضع الخطير، تدخلت الجامعة العربية لحل الخلاف بينهما، بعد أن قدم العراق مذكرة للجامعة العربية بتاريخ ٧ نيسان/ إبريل ١٩٧٥.

واجتمع مجلس الجامعة العربية من ١٢ حتى ٢٢ نيسان/ إبريل ١٩٧٥، وأصدر قرارًا بتشكيل لجنة من الأمانة العامة للجامعة، تضم في عضويتها كل من تونس، والجزائر، والسعودية، والسودان، والكويت، ومصر، والمغرب، والعراق وسوريا من أجل التوصل إلى تسوية، واقترحت اللجنة عددًا من التوصيات منها:

أ – تحتفظ سوريا بمنسوب تخزين في بحيرة الأسد ٢٩٠.٦٣متر مكعب.

ب – تستخدم إيرادات نهر الفرات في المرحلة التالية لتلبية حاجة البلدين.

ج – الفوائض المائية تحجز في بحيرة الأسد.

د – تتعهد سوريا بإطلاق المياه من بحيرة الأسد لتغطية حاجات العراق المائية ولمستوى لا يقل عن ٢٨٥ متر مكعب في هذه البحيرة.

استمرت الاجتماعات بين سوريا والعراق لتنسيق المواقف وتقاسم نسب المياه، وكان من أبرزها الاجتماع بتاريخ ١٦ نيسان/ إبريل ١٩٩٠، والذي تم فيه الاتفاق على تقاسم نسب المياه بنسبة ٤٢ بالمائة لسوريا و ٥٨ بالمائة للعراق. وتواصلت الاجتماعات الدورية للجنة الفنية المشتركة بين الجانبين العراقي والسوري لتنسيق المواقف وتبادل المعلومات المائية، بعد أن قاطعت تركيا هذه اللجنة منذ حبسها للمياه في عام ١٩٩٠.

المطلب الثاني: القواعد الدولية التي تحكم حصة العراق من المياه:

نهر الفرات ودجلة من الأنهار التي تغيَّرت الطبيعة القانونيَّة لهما، فبعد أنْ كانا نهرين وطنيين في ظل الدَّولة العثمانية، أصبحا نهرين دوليين إذ اختصت تركيا بمجرى أعلى النهر (منبع)، وسوريا كدولة مجرى أوسط، والعراق كدولة مجرى أسفل (مصب)، الأمر الذي وضع البلدان الثلاثة أمام واقع قانوني جديد، فرضته ظروف الاستقلال؛ وهذا الواقع الجديد، يفرض مراعاة حقوق كلّ دولة من هذه الدول الثلاث، إذ إنَّ المبدأ العام؛ هو أنَّ لكلّ دولة في الجزء من النهر المار ضمن إقليمها الحق باستخدام مياهه، طالما أنَّ هذا الاستخدام لا يضرّ بمصالح الدول الأخرى المشتركة معها (Caponera, 1992: p213).

ولبيان هذه القواعد سنقوم بداية ببيان مواقف الدول المتشاطئة لنهري دجلة والفرات حول أهم اتفاقية نظمت استغلال الأنهار وهي اتفاقية نيويورك لعام ١٩٩٧، ونبين حقوق العراق وفقًا لها، ثم سنبين المبادئ والقواعد القانونية القابلة للتطبيق وفقًا لها، وأخيرًا نعلق على المواقف السابقة:

الفرع الأول: مواقف الدول المتشاطئة وحقوق العراق في المياه:

اتخذت الدول المتشاطئة مواقف مختلفة حول استغلال نهري دجلة والفرات وان كان الموقف السوري مشابه للموقف العراقي، واختلف عن الموقف التركي الذي لم يكن متعاونًا أبدًا، بدءًا بالاختلاف حول مفهوم النهر الدولي وانتهاءً حول طبيعة القواعد، ثم سنبين حقوق العراق وتأثرها بهذه المواقف:

أولاً: مواقف الدّول المشاطئة لنهر الفرات ودجلة حيال اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧:

نستطيع القول أنّه وبعد حوالي نصف قرن من فشل اتفاقيتي برشلونة لعام ١٩٢١ وجنيف لعام ١٩٢٣ في الحصول على التأييد الواسع دوليًا، بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٢٦٦٩ في ١٩٧٠/١٢/٨ إلى دعوة لجنة القانون الدولي لدراسة مسألة التطور التدريجي وتقنين القانون المتعلق باستخدامات مجاري المياه الدولية لغايات غير الملاحة، وتوصلت بعد (٢٧) عام من المناقشات الفقهية إلى عرض النص النهائي لمشروعها حول هذا الموضوع أمام الجمعية العامة وقد اعتمدته بقرارها رقم ٢٢٩ (الدورة ٥١) في ١٩٩٧/٧/٢١ تحت عنوان (الاتفاقية العامّة حول القانون المتعلق باستخدامات مجاري المياه الدولية لأغراض أخرى غير الملاحة).

حصل هذا القرار على أغلبية ١٠٣ من الدول واعتراض ثلاث دول هي (بوروندي، الصين، تركيا)، وللأسف وحتى تاريخ ١٩٩٩/٧/١ لم تنل هذه الاتفاقية سوى على ستة تصديقات (جنوب أفريقيا، لوكسمبورغ، البرتغال، فنزويلا، فنلندا، سوريا) وكانت الأخيرة أول الموقعين، ونذكر هنا أن معظم الدول التي صدقت على الاتفاقية لا تشترك فيما بينها بمجاري مياه دولية، أي لا يمكن تطبيق الاتفاقية بينهما بوصفها نصًا تعاقديًا ملزمًا، أمّا تصديق سوريا وعدم تصديق تركيا يفهم منه مدى الاختلاف الشاسع في وجهات النظر وتقاطعت وجهات النظر هذه بينها وبين العراق، ونستطيع بيانها كالتالي:

١-الاختلاف حول مفهوم المجرى المائي الدولي:

تم تغيير اسم النهر الدولي كثيرًا ضمن الاتفاقيات الدولية، وكان منبع هذا الاختلاف يعود الى

استخدامات النهر فعرف بأنه مجرى مياه متعاقب تارة، ومجرى مياه دولي، وتغير كثيرًا من حيث أن اليوم تستخدم الأنهار في الزراعة والري والصناعة وتوليد الطاقة وغيرها، فصار القانون الدولي يحاول الحصول على تعابير أكثر شمولًا كالحوض النهري أو الهيدروغرافي أو التصريف وغيره، ونصل أخيرًا الى اتفاقية عام ١٩٩٧ التي حاولت اختيار اسم توفيقي وهو نظام المياه السطحية والجوفية الموجودة في عدة دول، ويبدو أنّ العراق وسوريا قبلتا بهذا الاسم (حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٣: ص٤٦)، مع اعتراض تركيا التي أصرت على تسميته بمفهومها الخاص (الأمم المتحدة، ١٩٩٦/٨/٦) وهذا الرفض نابع من أنّ تركيا تعتبر نهري دجلة والفرات أنهرًا تركية وأنّها ليست أنهارًا دولية بالتالي تختلف الحقوق عليها فهي تقبل بتنظيم استخدامه دون تقاسمه مع الدول الأخرى بالتالي لها الحق في استخدامها كما تشاء (صحيفة الحياة، ١٩٩٠/٦/١٥).

إنَّ نهرَي دجلة والفرات هما نهران دوليان، طبقًا إلى تعريف النهر الدولي المتفق عليه دوليًّا، **أي** "المجرى المائي الذي تقع أجزاء منه في دول مختلفة"، ولذلك، فهما يخضعان لقواعد القانون الدولي العام في هذا المجال؛ فبمجرد أنْ يخترق النهر حدود دولة معيَّنة، غير تلك التي ينبع منها، يصبح دوليًّا.

والموقف التركي بعدم الاعتراف بدولية نهرَي دجلة والفرات لم يلقَ قبولًا على المستوى الدولي خصوصًا في مناقشة مشروع قانون استخدام المجاري المائيَّة الدوليَّة في الأغراض غير الملاحيَّة في الأمم المتَّحدة، وبحضور ممثلين عن معظم دول العالم، خلال الفترتين ما بين (٥ – ١٩٩٦/١٠/٢٥) و (٣/٢٤– ١٩٩٧/٤/٤)؛ بل نادَت جميع دول العالم بعدم جواز النظر في مفهوم المياه العابرة، لأنَّه لا يشكّل نطاقًا مستقلًا، بل يندرج تحت مفهوم المجاري المائيَّة الدوليَّة.

وهذا ما أشارت إليه المادة (٢/أ وب) من اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة لعام (١٩٩٧)[١٤]؛ يضاف إلى ذلك ما ورد في إعلان الدول الأمريكية في "مونتيفيديو" في (١٩٣٣/١٢/٢٤) وهو أنَّه "يسري على الأنهار التعاقبية، ما يسري على الأنهار المتاخمة من المبادئ والأحكام المنظمة لها"، فضلًا عن الكم الهائل من التوصيات والإعلانات والاتفاقيات والأعراف، التي تضمَّنت توضيحًا للمياه الدوليَّة التي لا يوجد فيها ما يؤيِّد الموقف التركي.

وعلى الرغم من ذلك كله، فإنَّ تركيا ما زالت متمسكة بمفهومها في تعريف النهر الدولي، ما يعني أنَّ استخدام هذا المفهوم الخاطئ للمياه العابرة للحدود هو خروج على الشرعية الدوليَّة، والإجماع الدولي، وليس

[١٤] ينظر في ذلك: ملحق رقم (١) اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة لعام (١٩٩٧) لقانون استخدامات المجاري المائيَّة الدوليَّة في الأغراض غير ملاحيَّة.

له أي سند قانوني (حنوش، ٢٠٠٠: ص٢٥٠)، فضلًا عن أنَّ نهرَي دجلة والفرات– قانونًا– خاضعين للقواعد الدوليَّة العرفيَّة، والقانونيَّة ذاتها التي التزمت بها تركيا في معاهداتها المختلفة مع دول أخرى غير عربيَّة، كما في المعاهدة التركيَّة البلغارية التي أصبحت سارية عام (١٩٧١)، وهي بذلك، تخالف مبدأ "الانسجام مع الذات" في القانون الدولي، القاضي بوجوب عدم تناقض الدَّولة مع نفسها، إزاء موقف سبق أنْ اتَّخذته في مسألة قانونيَّة؛ وبالتالي، فإنَّ هذه الحجة التركيَّة مدحوضة، وغير مقبولة قانونًا (العادلي، ٢٠٠٧: ص٣٣٤).

إنَّ الطرح التركي يميز بين مفهومَي "النهر الدولي" و"النهر العابر للحدود"، فتعريف تركيا للنهر الدولي هو أنَّه ذاك النهر الحدودي الفاصل أو المتاخم بين دولتين فحسب، أي إنَّ كلّ ضفة للنهر تقع تحت سيادة دولة معينة أو أكثر، أما النهر العابر للحدود فهو في تعريفها ذاك النهر الذي يجتاز حدود الدَّولة؛ وبالتالي، فهي تعتبر نهرَي دجلة والفرات عابرين للحدود وليسا نهرين دوليين، وعلى هذا الأساس ترى أنَّ من حقها استخدام مياههما، من دون اعتراف بأي حقوق للدول الأخرى (ألن وملاط، ١٩٩٧: ص٢٦٩).

كما تصرّ تركيا على اعتبار حوضَي دجلة والفرات حوضًا واحدًا، وليس حوضَين منفصلين، مع العلم أنَّ، تركيا في جميع الدراسات التركيَّة من هيدرولوجيَّة وهيدروجيولوجيَّة، تعتبر أنَّ دجلة والفرات حوضان منفصلان، وقد أعطى ترتيب الأحواض في مؤسسة أعمال مياه الدَّولة التركيَّة (DSI) رقم (٢١) لحوض الفرات، ورقم (٢٦) لحوض دجلة، وكذلك في سوريا هما حوضان منفصلان، وكذلك في العراق أيضًا هما حوضان جغرافيان منفصلان، ووجود قناة تربط بين الحوضَين لا يعني أنَّهما حوض واحد.

وعلى الرغم من كلّ هذا، فإنَّ وزارة الخارجية التركيَّة، ذهبت إلى أبعد من ذلك؛ حيث رأت أنَّ نهر الفرات، أساسًا، هو رافد لشط العرب؛ حيث يلتقي مع دجلة؛ وبالتالي، فإنَّها ترى أنَّه من حق تركيا استثمار مياه هذا الرافد داخل أراضيها بالكامل (العادلي، ٢٠٠٧: ص٣٣٥).

٢ –الاختلاف حول طبيعة القواعد التي يجب تقنينها ومجال تطبيقها:

انقسمت مواقف الدول حول طبيعة القواعد التي يجب أن تطبق على مجاري المياه بين دولتين أو أكثر ما بين دول تفضل قواعد ونصوص محصورة ضمن نطاق المبادئ العامة، وهذا موقف أغلب دول المنبع، وما بين دول تريد الدخول في تفصيلات محددة أكثر ونصوص دقيقة تتضمن التزامات واضحة تحميها من تعسف جيرانها من دول المنبع، مثل العراق الذي كان يناصر صراحة المبادئ الثانية الأكثر وضوحًا ودقة،

على أساس أن الطبيعة المعقدة للمسألة وحماية المصالح المشروعة للدول المتشاطئة تستدعي التوصل الى اتفاق ملزم يتضمن حلولًا نهائية للخلافات الناجمة عن استخدام مصادر المياه المشتركة (الأمم المتحدة، ١٩٧٩: الفقرة ١٦)، بينما رأت تركيا أن تنوع المشكلات المائية والعلاقات السياسية بين دول المجرى المائي والتقديرات الأمنية والتنموية تشكل جزءًا من العوامل المعرقلة للتوصل الى اتفاقية عامة تحدد على نحو تفصيلي حقوق الدول المتشاطئة وواجباتها، ومن هنا يجب اقتصارها على المبادئ العامة فقط، والتي يمكن وضعها موضع التطبيق باتفاقيات خاصة (الأمم المتحدة، ١٩٩٦: ص٤).

بعد أن درست لجنة القانون الدولي وجهات النظر المختلفة فإنّها توصلت إلى عدم الإسهاب في التفاصيل الدقيقة، على نحو يتركها دون أثر فعال، بالتالي ارتأت أن القواعد التي يجب تقنينها لن تكون سوى مستند لتشجيع اعتماد أنظمة قانونية خاصة تتلاءم مع ظروف كل من مجاري المياه الدولية، كما ينبغي أن يتضمن هذا الإطار القانوني العام نصوصًا تعكس بمضمونها خصوصية عنصر المياه وطبيعته والخلافات الناجمة عن استخداماته، وتحديد مسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة التي تسبب أضرارًا للغير، وإجراءات التعاون بين الدول المتشاطئة[١٥].

٣-الحقوق المكتسبة للعراق في نهرَي دجلة والفرات:

ترى تركيا أنَّ مبدأ الحقوق المكتسبة هذا غير مُعترف به دوليًّا. وأنَّ ادعاء العراق بأَّن له حقًّا تاريخيًا في تصريف نهرَي دجلة والفرات لا أساس له، وأنَّ هذا الادعاء العراقي- السوري هو لمجرد حمل تركيا على تصريف كمية أكبر من مياه النهرين. وتستند بذلك إلى عبارة لمقرر لجنة القانون الدولي السابق مكافري "Mccaffrey" تنصّ على أنَّ: "دولة المجرى الأسفل للنهر الدولي التي تكون قد تطوّرت قبل غيرها من حيث مواردها المائيَّة، لا تستطيع أنْ تمنع دولة المجرى الأعلى من تطوير مواردها لاحقًا، بحجة أنَّ هذا التطوير يلحق ضررًا بها، ولكن التطوُّر الأوَّل أي الاستخدام المُسبق، والذي سيتأثر سلبًا بالاستخدام الجديد، سيعتبر فقط واحدًا من العوامل التي تُؤخذ بالاعتبار، للتوصل إلى توزيع منصف لاستخدامات ومنافع المجرى المائي"(العادلي، ٢٠٠٧: ص٣٣٥).

إنَّ موقف القانون الدولي العام من هذا الموضوع واضح ومعروف، وإنَّ معظم المعاهدات الدوليَّة المتعلقة بهذا الموضوع، تنصّ على حماية الاستعمالات القائمة في كلّ بلدان المجرى.

[١٥] انظر المواد ١ و٣ من اتفاقية نيويورك عام ١٩٩٧.

ثانياً: حقوق العراق:

لقد تأثرت حقوق العراق وحصتها في المياه بسبب المواقف السابقة وبرز من خلال حقها في الاستخدام البريء والأمثل، وحقها في الاتفاق الثلاثي وسريانه:

١- حق الاستخدام البريء:

إنَّ هناك ضرورة في أنْ تراعي تركيا، وهي بصدد إقامة مشروعاتها على النهرين وروافدهما مبدأ "عدم التسبُّب بضرر ذي شأن"، حيث إنَّ هذا المبدأ يُنشيء التزامًا قانونيًّا على دول المجرى المائي الدولي، بضرورة التشاور المُسبق عند وجود نية لإحدى هذه الدول في تنفيذ أي مشروع قد يؤثر على دول المجرى الأخرى (العادلي، ٢٠٠٧: ص٣٥٠).

٢- حق الاستخدام الأمثل:

يرى العراق أنَّ مفهوم الاستخدام الأمثل للمياه، يعني التنمية الشاملة للموارد المائيَّة، بهدف ضمان استثمارها على أفضل وجه (بربيش، ٢٠١٣ – ٢٠١٣: ص٨٦)، وكذلك حسن توزيعها، وما يتطلبه ذلك من زيادة كفاءة الإرواء، وتقليل الفواقد، ولا تتعارض هذه القاعدة مع استمرار التمتع بالحقوق المكتسبة، واستدامة التمتع بهذه الحقوق، أمّا في تنفيذ الخطة التركيَّة إذا تمَّ التسليم بها فهي لا تؤدي إلى استخدام أمثل؛ وإنَّما تؤدي إلى هلاك مساحات واسعة من الأراضي الزراعيَّة في العراق وسوريا، بحيث تقتصر على بعض المحاصيل التي لا تُسهم في الاكتفاء الذاتي للبلد، فضلًا عن رغبته في أنْ يكون بلدًا زراعيًا مُصدِّرًا.

٣- حق الاتفاق الثلاثي:

إنَّ هناك ضرورة للتوصل إلى اتفاق ثلاثي، يحدّد الحصة المائيَّة لكلّ بلد، بالاستناد إلى مبادئ القانون الدولي الناظمة لاستخدامات الأنهار الدوليَّة لغير الملاحة، على أُسُس عادلة ومنصفة، تقوم على قواعد القانون الدولي، وما جرى عليه التعامل بين الدول في مجال استغلال الأنهار الدوليَّة، إضافة إلى ما تمَّ الاتفاق عليه خلال البروتوكولات والمعاهدات التي تمَّ توقيعها خلال الفترات السابقة.

٤- الحق في سريان الاتفاقات السابقة:

يَنطلِق الموقف العراقي في هذا المحور، من مبدأ توارث المعاهدات، المعروف في القانون الدولي،

مقابل الطرف التركي الذي لا يحترم البروتوكولات والمعاهدات السابقة التي أُبرمت معه؛ حيث إنَّ تركيا تدّعي أنَّ تلك البروتوكولات والمعاهدات لاغية، لأنَّها أُبرمت خلال فترة الانتداب البريطاني والفرنسي على العراق وسوريا.

الفرع الثاني: المبادئ القانونية الدولية القابلة للتطبيق فيما يخص حصة العراق والتعليق عليها:

في الحقيقة هناك مبادئ قانونية دولية تحكم استغلال الأنهار، وكان يمكن أن يتم التطبيق بشكل صحيح لكي يحصل العراق على حصته العادلة في استغلال الأنهار ولكنها لم تطبق بشكل جيّد عدا عن التنصل عنها، وفيما يلي نبين تلك المبادئ والقواعد ونعلق عليها:

أولاً: المبادئ القانونية الدولية القابلة للتطبيق:

١- السيادة الدائمة على المصادر الطبيعية:

بحسب المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة فإنه يجب أن يستند النظام القانوني الدولي إلى مبدأ المساواة في ممارسة السيادة بين الدول، كذلك نصت في فقرتها السابعة من ذات المادة على ضرورة احترام الاختصاص الوطني للدول الأعضاء، إلّا أنّ هذا المبدأ لا يجد أي معنى له أو قيمة قانونية لممارسة السيادة السياسية إذا لم تكن هناك سيطرة فعلية على المصادر الطبيعية للدولة التي تشكل مصدر قوتها المشروعة. ومن هنا لجأت الدول النامية إلى الجمعية العامة التي استصدرت عدة قرارات تؤكد فيها ضرورة احترام مبدأ السيادة الدائمة للدول ولشعوبها على مصادرها الطبيعية[١٦].

لكن الملاحظ أنّ مسألة التكييف هذه قد أثارت في الماضي تفسيرات متناقضة بين عدد من دول المنبع من جهة، ودول المصب أو المرور من جهة ثانية، ففي حوض الفرات لجأت تركيا (كدولة منبع) الى تطبيق هذا المبدأ بشكل مطلق (أي مبدأ السيادة المطلقة)، فهي ترفض باستمرار الصفة الدولية لنهر الفرات ودجلة وفكرة اقتسام مياهه مع جيرانها، وكان مأخذها على اتفاقية عام ١٩٩٧ عدم إشارتها الكافية إلى مبدأ السيادة على المصادر الطبيعية (عامر وآخرون، ١٩٩٣: ص٦٥)[١٧].

[١٦] انظر على سبيل المثال: القرار رقم ١٣١٤ تاريخ ١٩٥٨/١٢/١٢، والقرار رقم ١٥١٥ تاريخ ١٩٦٠/١٢/١٥، القرار رقم ٣٢٨١ تاريخ ١٩٧٤/١٢/١٢ وغيرها.

[١٧] يمكن تبيان هذه المواقف المتطرفة في العديد من المواقف، فعلى سبيل المثال اخذت بعض الدول بنظرية السيادة المطلقة او مبدأ هارمون كما في قضية الولايات المتحدة الاميركية عام ١٨٩٥ اثناء نزاعها مع المكسيك حول استخدام نهر ريوجراند، ثم وجدت نفسها كدولة مصب بخصوص نهر

وقد استقر الفقه والقضاء الدوليان على أن فكرة ممارسة السيادة الدائمة على المصادر الطبيعية ليست سوى تعبير خاص عن مبدأ المساواة السيادية للدول الذي لا يمكن حصره ضمن المجال السلبي (ممارسة اختصاصاتها دون الأخذ بعين الاعتبار الأضرار التي يمكن الحاقها بمصالح الدول المجاورة)، وقد أعلنت محكمة العدل الدولية بحكمها في قضية مضيق كورفو بتاريخ ١٩٤٩/٤/٩ على أنّ الدول يجب أن تلتزم بعدم استخدام أراضيها لغايات الإضرار أو التسبب بالإضرار بحقوق الدول المجاورة (حولية محكمة العدل الدولية، ١٩٤٩: ص٢٢)، كذلك نص القرار التحكيمي الصادر بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٦ في قضية بحيرة لانو أن على الدول التي تمارس السيادة الإقليمية لا يمكنها إلّا أن تنحني أمام احترام الالتزامات الدولية (حولية محكمة العدل الدولية، ١٩٧٥: ص٣٠).

لقد دأب المسؤولون الأتراك على ترديد وجهة النظر الرسمية التركيَّة التي تعتبر نهرَي (دجلة والفرات) ثروة وطنية، خاضعة للسيادة التركيَّة وحدها، مثلما أنَّ النفط العربي هو ملك للدول العربيَّة، وتستغله كما تشاء (Kaya, 1998: p44)؛ وهي بذلك تدّعي امتلاكها حق السيادة المطلقة (Lorenz and Erickso, 1999: p7) على مياه النهرين (الفرات ودجلة)؛ المارين ضمن إقليمها. وطبقًا لذلك، تعتنق تركيا مفهوم إمكانية التصرُّف المطلق بمياه النهرين من دون مراعاة لحقوق دول المجرى الأخرى (العراق وسورية).

من كل ما سبق، يتبين أنّ الاختلاف حول التكييف القانوني لممارسة السيادة على المصادر الطبيعية لا يقع على كيفية تفسير المبدأ نفسه، وإنّما على تطبيقه ضمن إطار جغرافي معين، فلا يمكن ممارسة السيادة على مجرى مائي دولي في صورة سيادة دائمة على كمية محدودة من المياه متوافرة في دولة معينة، بل على جزء من كمية جارية ضمن جزء من حوض نهري يقع تحت سيطرة سيادة معينة، وهذه الكمية يمكنها فيما بعد الانتقال إلى جزء آخر من الحوض نفسه يقع تحت سيطرة سيادة أخرى، وهذا التلاحم المستمر بين السيادات يستدعي في النهاية التنسيق والتعاون للحصول على أفضل الفوائد لمصلحة الجميع.

٢- الاستخدام العادل المنصف للمياه:

يجب على الدول المتشاطئة استخدام النهر بأسلوب متعقل مثمر، واحترام مصالح جيرانها، وهذا المبدأ مكرس دوليًّا ونصّت عليه جميع الاتفاقيات الموقعة بين دول حوض الفرات ودجلة (سبق وذكرناها)، وكذلك

كولومبيا (في نزاعها مع كندا) فتراجعت عن المبدأ الى نظرية اخرى هي التكامل الاقليمي ومضمونها ان تترك الدولة مياه النهر ينساب بشكله الطبيعي دون احداث تغيير في مجراه او كميته وهذا طبعا يتعارض مع مبدأ المساواة السيادية، وقد رفض التعامل الدولي الاعتراف بمثل هذه النظريات بدون الاخذ بالمصالح المشروعة للدول المجاورة.

المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٩٧، كما نصت المادة السادسة من ذات الاتفاقية على التوفيق بين جميع العوامل والظروف الخاصة لتحديد معنى الاستخدام العادل للمياه كالعوامل الطبيعية والحاجات الاقتصادية والاجتماعية للدول المتشاطئة.

ونذكر هنا أنّه أثناء عملية التقنين التي باشرتها لجنة القانون الدولي حول استخدام مجاري المياه الدولية لأغراض أخرى غير الملاحة، أبدت تركيا وجهة نظر مخالفة لتلك التي عبرت عنها الأغلبية الساحقة من الدول حيث طالبت بالاكتفاء بذكر مبدأ الاستخدام العادل فقط دون الذهاب لأبعد من ذلك (حولية الأمم المتحدة، ١٩٩٣: ص٦٦)، وإلى ضرورة تفسير هذا المبدأ على ضوء ممارسة السيادة الإقليمية وخصوصية مجرى المياه وإعطاء الأولوية للاستخدامات الجديدة لدى دولة المصب (الأمم المتحدة، ١٩٩٦: ص٣٤ – ٣٥)، وفي المقابل رأى العراق أنه يجب إعطاء أهمية خاصة لمسألة حماية الأنهار من التلوث والاستخدامات القائمة في حال وجود تعارض مع استخدامات لاحقة (حولية الأمم المتحدة، ١٩٩٣: ص٤٦).

وبكل الأحوال نجد أن الاستخدام العادل أو الأمثل للمياه يجب أن يكون متعقلًا فهو لا يعني بأي حال من الأحوال اللجوء إلى تقسيم كمي أو نسبي للمياه بين الدول المتشاطئة، بل يعني استخدام المياه على نحو متعقل منصف وبدون التسبب في أضرار ضد مصالح الدول المجاورة وتنسيق الجهود للتوصل إلى تحقيق الاستخدام الأمثل لمصلحة جميع الدول المعنية.

٣-المسؤولية الدولية عن الإضرار بالغير:

في الحقيقة إنّ هذا المبدأ مكرس كقاعدة عرفية ملزمة لجميع أعضاء المجتمع الدولي منذ إعلانه بما هو التزام عام ضمن حكم محكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٩ في قضية كورفو ومكرس في المادة السابعة من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٩٧ التي نصت على الامتناع عن التسبب في أضرار جسيمة للدول الأخرى عند قيام دول متشاطئة باستخدام مجرى مائي دولي، ولكن حين وقوع ضرر كهذا، وفي حال غياب اتفاق خاص فإنه يجب على الدولة المتسببة بالضرر اتخاذ الإجراءات المناسبة والتشاور مع الدول المعنية من أجل إلغاء الضرر أو تخفيفه وتعويضه.

وقد كان موقف سوريا منسجمًا مع الموقف العراقي الذي رأى أنه يجب الأخذ بالحسبان مشكلة تحويل المياه وتخفيض جريانها من قبل تركيا دولة المنبع، بينما رأت تركيا أن الإعلان عن هذا المبدأ لا ينظر بقدر كافٍ إلى المصاعب المرتبطة بضرورات التنمية لدى دولة المنبع (حولية الأمم المتحدة، ١٩٩٣:

ص٥١ – ٦٥)، من ناحيتها رأت لجنة القانون الدولي على ذلك بأن مبدأ عدم الإضرار بالغير ليس سوى تطبيق لمبدأ آخر وهو الاستخدام السلمي للإقليم، لكن بالمقابل يجب على الدول أن تتسامح بالأضرار غير الجسيمة ويجب أن يتم التعويض عنها باتفاقيات خاصة فلا يمكن منع دولة مجاورة من إقامة مشاريع تنموية إذا سبب أضرارًا غير جسيمة يمكن التعويض عنها (حولية الأمم المتحدة، ١٩٨٨: ص٣٧ – ٣٨).

وإن مبدأ عدم الإضرار بالغير لا يتعلق بحماية البيئة من التلوث المائي فقط، بل يتعلق أيضًا بالأعمال الهادفة إلى تحويل جريان المياه ومنسوب المجرى الدولي وتخفيضها، وهذا ما لاحظناه على نهر الفرات طوال السنين السابقة جراء المشاريع التركية، وهذا الأمر يقيم المسؤولية الدولية التي يمكن إقامتها حتى لو لم تقل الدولة المسؤولة بأعمال غير ممنوعة قانونًا، وهذا ما يسمى المسؤولية الدولية على أساس تفادي الخطر والحيطة.

وعليه؛ نرى بأنّ مسألة تحويل مياه نهر الفرات والمشروعات المنفذة عليه هي المشكلة الأكثر خطورة في توتر العلاقات، فانخفاض منسوب المياه أدّى بالفعل إلى إلحاق الضرر بالعراق وبمشروعاتها التنموية وأتلف العديد من المساحات المزروعة.

٤-التعاون والتفاوض بحسن نية:

نعلم أنّ التعاون الدولي قد استقر منذ فترة طويلة على التعاون والتفاوض بحسن نية، واستقر التعامل الدولي على أنّ وجود عدة دول على أطراف مجرى مائي دولي يستدعي ضرورة الالتزام بالتعاون المتبادل بينها، وهذا ما نصّت عليه المادة الثامنة من اتفاقية نيويروك لعام ١٩٩٧ ونظمته باقي المواد (٩) التبادل الدوري للمعطيات والمعلومات، المادتين (٢٧-٢٨) الوقاية من الكوارث الطبيعية كالجفاف والفيضانات، المادتين (٢٥-٢٦) التعاون في مجال ضبط تدفق المياه وانتظامها، المواد (١١الى١٩) تبادل المعلومات والتشاور بالمشروعات، المادة (٣٢) الإجراءات المعنية بتسوية الخلافات سلميًّا.

وطبعًا نجد بأنّ الموقف التركي لم ينسجم أبدًا مع تطبيق هذه الاتفاقية أو التفاوض والتشاور بحسن نية، حيث رفضت تركيا أي تعاون أو تفاوض بين الدول المتشاطئة قد يؤدي إلى التوصل لاتفاق نهائي حول تقسيم مياه النهر، وأبدت استعدادها للتعاون التقني فقط، من خلال اللجنة الثلاثية المشكّلة سنة ١٩٨٢ حول نهري الفرات ودجلة، كما رفضت تركيا إعلام جيرانها بمشروعاتها الضخمة جنوب شرق الأناضول ورفضت الالتزام بأي مشاورات أو مفاوضات متبادلة حول هذه المسألة، بالمقابل نجدها اشتركت في

مفاوضات السلام المتعددة الأطراف في منطقة الشرق الأوسط واقترحوا بطريقة غير مباشر بيع المياه إلى الدول الجديدة في منطقة البحر الأسود وآسيا الوسطى والقوقاز، طبعًا كانوا قد عرضوا فيما قبل بيع المياه إلى بعض الدول المتشاطئة من خلال مشروعهم المقترح أنبوب السلام عام ١٩٨٧ الذي هدف إلى إمداد عدة دول بالمياه بالبيع إلى سوريا والأردن وبعض دول الخليج العربي، لكن طبعًا سقط المشروع لذكر اسم إسرائيل فيه (عامر وآخرون، ١٩٩٣: ص٢٠١ – ٢٠٢).

بالنظر لما سبق، نجد أنه من الغريب أن تتم العروض التجارية وعرض بيع المياه بوصفها سلعة، في الوقت الذي تمنع فيه السلطات التركية جريان المياه في اتجاه الدول المتشاطئة بذريعة إضرار حاجاتها التنموية، في الوقت الذي تتهم فيه سوريا والعراق بالتبذير في استهلاك المياه، ونرى بأنّ في هذا تعسف في استعمال الحق وتناقض مع مبادئ حسن النية ويجب التفاوض والتشاور حول اقتسام مياه النهر، كما أن مساعي تركيا لبيع المياه باعتباره مساوٍ للنفط فلا يمكن الأخذ به قانونًا نظرًا لاختلاف مصدر المادتين وطبيعتهما فالنفط ثروة طبيعية وطنية خالصة بينما تعد المياه الجارية مجرى مائي دولي وثروة مشتركة للدولة المتاشطئة للمجرى.

ثانياً: تحليل المواقف السابقة والتعليق عليها:

استندت الوفود العراقية خلال المفاوضات دائمًا إلى بيانات ومعطيات واضحة ودقيقة، وموقف قانوني صريح وواضح، نابع من طبيعة الحاجة إلى المياه التي استهلكتها المشاريع التركيَّة المقامة على مجاري النهرين– دجلة والفرات– والتي أسهمت بفقدان مساحات زراعيَّة شاسعة وحوَّلتها إلى "**بور**"، فضلًا عن ذلك، فإنَّ الموقف العراقي يعمل على استحضار كلّ ما يرتبط بتخصيص المياه، من عوامل تاريخيَّة وطبيعيَّة، وجغرافيَّة، وسكانيَّة من دون إعارة الموقف السياسي أي اعتبار، لأنَّ الحق القانوني ثابت، ولا يتأثر بالظروف السياسيَّة، مهما كان حجمها إنْ وجدت.

من كلّ ما سبق، نستطيع أنْ نحدِّد طبيعة الموقف العراقي المنسجم مع مبادئ القانون الدولي، المنظمة للانتفاع بالأنهار الدوليَّة، وذلك من خلال اعتبار أنَّ نهرَي دجلة والفرات نهران دوليان، بجميع المقاييس، والأعراف، والمواثيق الدوليَّة.

في المقابل، نلاحظ أنَّ الموقف التركي مخالف لجميع القواعد والأعراف الدوليَّة، بشأن الأنهار الدوليَّة، وبخاصة اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة لعام (١٩٩٧) الخاصة بقانون استخدام المجاري المائيَّة الدوليَّة في الأغراض

غير الملاحيَّة، كما أنَّ تركيا تُخل بجميع واجبات حُسن النيَّة، وحُسن الجوار، وتخرق المعاهدات والبروتوكولات الثنائية بينها وبين العراق، وتلجأ إلى ادِّعاءات هاوية، وغير قانونيَّة؛ وهذا يدل على عدم نزاهة الموقف القانوني التركي، وأنَّ كلّ هذه الادِّعاءات الغرض منها السيطرة على مياه النهرين؛ ووضع العراق في وضعٍ مائي حرج، من أجل الضغط عليه، سواء من الناحية السياسيَّة أم الاقتصاديَّة. وهنا، لا بدَّ من القول إنَّه يجب على تركيا الامتثال لقواعد القانون الدولي العام، ومراعاة حقوق دول المجرى الأخرى من خلال عقد اتفاقيات دولية، لإعطاء سورية والعراق حصتيهما المشروعة من مياه نهرَي دجلة والفرات.

وإذا كان الاتفاق العراقي– السوري عام (١٩٩٠): قد منح العراق ما نسبته (٥٨٪) من الحصَّة الإجمالية التي تمَّ الاتفاق عليها بين سوريا وتركيا، والتي تزيد على (٥٠٠)م^{٣}/ثا، فإنَّه، وحسب المطالبات العراقيَّة لا تلبي هذه النسبة احتياجات الواقع العراقي

(http://www.aliraqi.org/forums/showthread.php?t=95082، تاريخ الزيارة: (٢٠٢٤/٧/٢٤))[١٨].

لكن، مهما يكن من أمر الادَّعاء العراقي فإنَّ هذه الاتِّفاقيَّة تُعتبر من أفضل الاتفاقيات، بالنسبة لحق العراق في مياه النهرين؛ إذ إنَّها على الرغم من محدوديتها، إلاَّ أنَّها تطرَّقت إلى تحديد حصة المياه الواردة إلى دولة المجرى الأوسط، ليدخل العراق، كدولة مصب، ويحدِّد حصته فيها، وهو ما لم يجرِ سابقًا.

أما بخصوص اتفاق (٢٠٠٢) بين العراق وسوريا، حول نصب محطة ضخ على نهر دجلة في الأراضي السورية، فهو باعتباره حقًّا من حقوق دول المجرى في استخدام الجزء المار من النهر في إقليمها على أنْ لا يكون هذا الاستخدام على نحو ضار، فإنَّه في هذا المورد، وحسب الاتفاق المُبرم، يحقّ لسوريا سحب كمية من المياه تقدر بـ(١.٢٥٠) مليار/م^{٣} سنوياً، وذلك عندما يكون إيراد نهر دجلة ضمن معدلاته الطبيعيّة عند نقطة **فيشخابور**، وتخفض نسبة السحب بشكل طردي مع النقص الحاصل في المياه الواردة، وهذا دليل على التعاطي الإيجابي "المَرن" بين حكومتَي الدولتين، إلاَّ أنَّ ما يُسجَّل هنا هو أنَّ العراق لم يكن في محل إبرام مثل هذه الاتفاقيات، وهو على أبواب وضع حرج، خصوصًا أنَّ الحصَّة الواردة لا تكفيه في تلبية احتياجاته.

نلاحظ أنَّ اتِّفاقيَّة الشراكة الاقتصاديَّة الشاملة بين العراق وتركيا في (٢٠٠٩/٣/٢٣)، كانت خطوة

[١٨] قال وزير الزارعة العراقي: "الحد الأدنى الذي يحتاجه العراق هو (٦٠٠) متر مكعب. أحياناً نحصل على أقل من (٢٠٠) م٣، نحتاج مثلي أو ثلاثة أمثال هذه الكمية".

مهمة على الطريق الصحيح؛ إذ إنَّ العراق كان بحاجة إلى مثل هذه الاتفاقيات خصوصًا مع دولة مثل تركيا بسبب الأوضاع المُربكة التي كان يعيشها في تلك الفترة، أضف إلى ذلك، الدور التركي الصاعد في المنطقة، إلاَّ أنَّ اعتياد تركيا على عدم التزامها بما تُبرمه من اتفاقيات، يضع كلّ الاتفاقيات غير ذات جدوى؛ وهذا واضح من خلال وعد وزير الطاقة التركي (تانر يلدز) في شهر حزيران من عام (٢٠٠٩) وهي السنة ذاتها التي تمَّ إبرام الاتِّفاقيَّة فيها- بتمرير حصة مائيَّة للعراق تُقدر بـ(٤٠٠)م^{٣}/ثا، من المياه، للمساعدة في تجاوز موجة الجفاف التي تضرب المنطقة، لكن وزير الموارد المائيَّة العراقي "عبد اللطيف رشيد" أعرب بعد ذلك عن أسفه بعدم الالتزام التركي وأنَّ العراق لم يحصل بعد على مياه كافية من تركيا، وأنَّ إمدادات مياه الزراعة والشرب في العراق باتت في خطر.

الخاتمة:

بعد أن بيّنا نهري دجلة والفرات والاتفاقيات المعقودة حولها وأسباب نشوب الخلاف وتضارب المواقف المختلفة حول استغلالها وتأثر حصة العراق من المياه بسبب تلك المواقف والبحث عن إمكانية تطبيق بعض مبادئ القانون الدولية المنطبقة على المجاري الدولية توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نبينها كالآتي:

أولاً: النتائج:

١-جاء الموقف العراقي منسجمًا مع طبيعة استغلال نهري دجلة والفرات ومناسبًا لحجم احتياجاتها بينما كان الموقف التركي متعنتًا واستخدم الكثير من المشاريع التي سببت ضررًا كبيرًا للعراق.

٢-كانت هناك اتفاقيات ومعاهدات كثيرة حاولت تنظيم العلاقات للدول المتشاطئة لنهري دجلة والفرات لكن الجانب التركي كان يتملص منها بشكل دائم حتى لا يتوصل لاتفاق دائم متحججًا بحاجاته التنموية المتصاعدة وحاجتها لإقامة المشاريع رغم أنّها طرحت إمكانية بيع المياه في أكثر من مناسبة.

٣-هناك قواعد قانونية دولية قابلة للتطبيق على نهري دجلة والفرات لاستغلالها بشكل أنسب ومنها عدم الإضرار بالجوار، والاستخدام الأمثل المتعلق بهذه المجاري الدولية، والتعاون والتشاور حول إقامة المشاريع عليها بين الدول المتشاطئة لكننا في الحقيقة رأينا أنّ الموقف التركي كان دائمًا العائق أمام تطبيقها ابتداءً من الاختلاف حول مفهوم النهر الدولي حيث لا تعتبر تركيا نهري دجلة والفرات أنهارًا دولية بل لها حق السيادة المطلقة عليها، ولها حق الاستخدام الأمثل وليس المتعقل وغير الضار بالجوار.

٤-اعتبرنا أن الاتفاقية السورية العراقية لعام ١٩٩٠ والذي منح العراق ما نسبته (٥٨٪) من الحصَّة الإجمالية التي تمَّ الاتفاق عليها بين سوريا وتركيا في نهر الفرات، والتي تزيد على (٥٠٠)م^{3}/ثا، لا تلبي هذه النسبة احتياجات الواقع العراقي، لكن، مهما يكن من أمر الادَّعاء العراقي فإنَّ هذه الاتِّفاقيَّة تُعتبر من أفضل الاتفاقيات.

٥- نظم اتفاق (٢٠٠٢) بين العراق وسوريا حصة العراق من مياه دجلة، حول نصب محطة ضخ على نهر دجلة في الأراضي السورية، بحيث يحقّ لسوريا سحب كمية من المياه تقدر بـ(١.٢٥٠) مليار/م^{3} سنوياً، وذلك عندما يكون إيراد نهر دجلة ضمن معدلاته الطبيعيّة عند نقطة فيشخابور، وتخفض نسبة السحب بشكل طردي مع النقص الحاصل في المياه الواردة، وهذا تعاطي مرن بين الدولتين.

٦- رغم ان اتِّفاقيَّة الشراكة الاقتصاديَّة الشاملة بين العراق وتركيا في (٢٠٠٩/٣/٢٣)، كانت خطوة مهمة على الطريق الصحيح وكانت ستلتزم تركيا بموجبها بتمرير حصة مائيَّة للعراق تُقدر بـ(٤٠٠)م^{3}/ثا، من المياه، للمساعدة في تجاوز موجة الجفاف التي تضرب المنطقة، إلّا أنّ الجانب التركي لم يلتزم مثل العادة بهذه الاتفاقيات، وبالتالي نرى بأنّ القواعد الدولية التي تنظم حصة العراق من مياه دجلة والفرات متوقفة على مدى إمكانية تطبيقها من قبل الجانب التركي الذي يرفض ذلك ولا يوجد ما يضغط عليها حتى تتوصل مع العراق إلى اتفاق نهائي.

ثانياً: التوصيات:

١-البحث مع الجماعة الدولية عن وسيلة تجعل من الدول ملزمة بالانصياع للمعاهدات الدولية الناظمة لاستغلال المجاري الدولية وخاصة اتفاقية نيويورك لعام ١٩٧٧، فإلى اليوم لا توجد آلية دولية واضحة تجعل الدول تصادق عليها وتطبقها، وبالتالي لا فائدة فعلية ترجى منها دون آليات تطبيق فعلية.

٢-مواصلة الوفود العراقية البحث عن سبل تعزز العلاقة بينها وبين الجوار وخاصة تركيا لمحاولة التوصل إلى صيغة فعالة واتفاق دولي دائم حول استغلال النهر بما لا يضر بحصة العراق التي تأثرت في السنوات الأخيرة بشكل كبير ومؤثر وأثرت على مساحات العراق الزراعية دون أن يستطيع أحد ردع تركيا من هذا التعنت الصارخ في ضرب حقوق العراق.

٣-استيعاب فكرة أنّ جميع عناصر الحوض الهيدرولوجي وتوازنه الطبيعي تشكل مجموعة متكاملة يطبق عليها نظام موحد بهدف التنمية الشاملة، بالتالي الاتفاق على تقسيم عادل عقلاني ناتج عن الاستخدام

الأمثل والمتعقل للمياه وتنفيذ مشاريع مشتركة ذات مردود اقتصادي ومقبول قانونًا.

٤-تبادل المعلومات والمعطيات المتعلقة بمصادر المياه والمشروعات المنفذة والالتزام بالدخول في مفاوضات حولها لايجاد الحلول المشتركة وتشجيع اللجوء إلى إنشاء مؤسسات ولجان نهرية مشتركة لإيجاد الحلول.

الملحق رقم (١) يبين خريطة نهري دجلة والفرات:

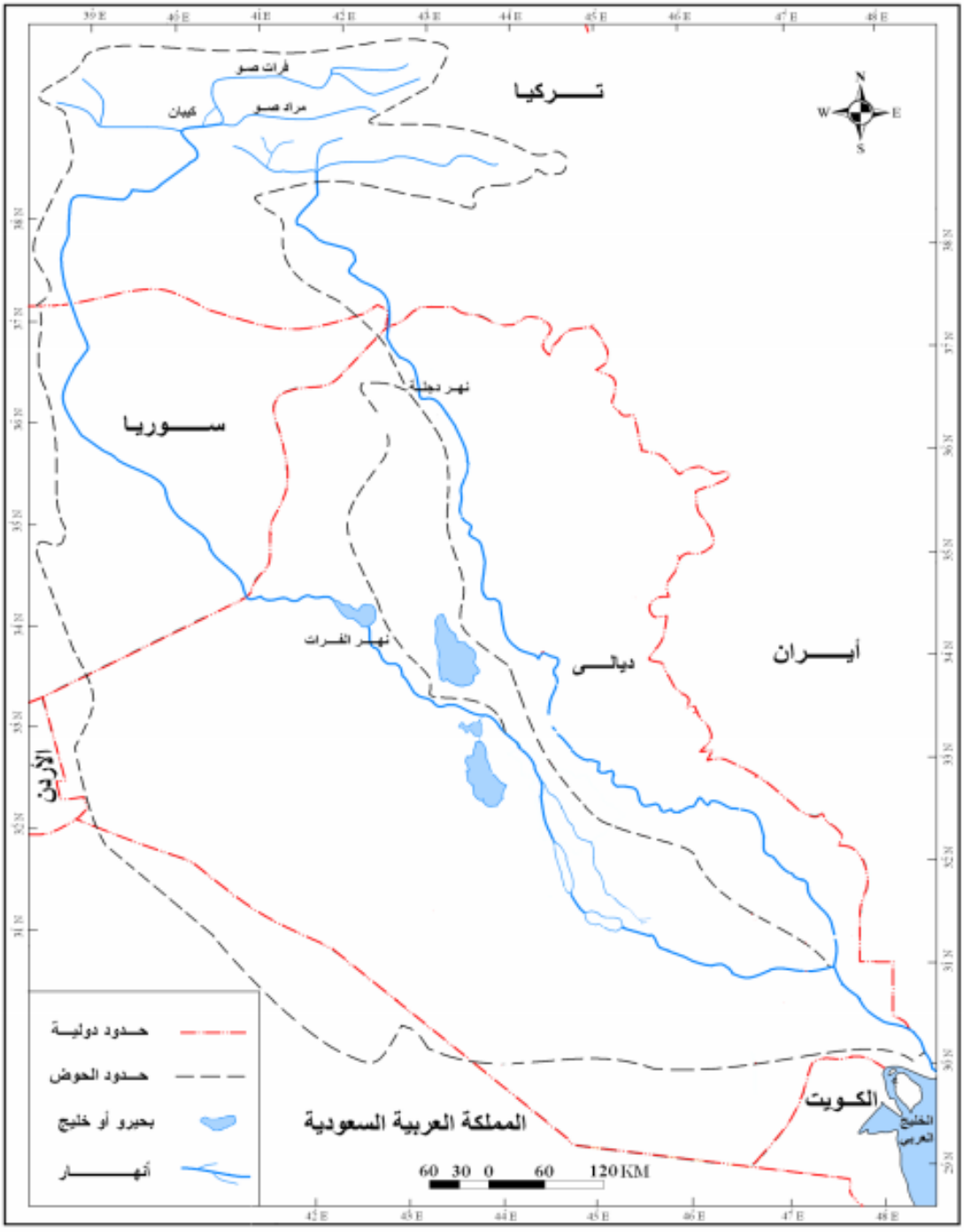

المرجع: حسن هاشم سلمان، جيوكيميائية وهيدرولوجية نهر الفرات، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ١٩٨٧، ص٣٥.

الملحق رقم (٢) يوضح المشاريع المقامة على نهري الفرات ودجلة ضمن مشروع الأناضول:

المشروع	المساحة المروية (هكتار)	سعة إنتاجية لتوليد طاقة كهربائية (CHW/Year)
مشروع الفرات الاسفل	١٤١٥٣٥	.....
سد قرقاية	.....	٧٣٥٤
مشروع حد الفرات	.....	٢٢٦٧
مشروع سيروك–بازيكي	٣٣٤٩٣٩	١٠٧
مشروع اديمان كهنه	٧٧٤٠٩	٥٠٩
مشروع ايامان جسكو–اربان	٧١٥٩٨	.....
مشروع جازينيب	٨١٦٧٠	.....
إجمالي المشروعات على نهر الفرات	١٠٨٣٤٥٨	١٨٤٧٧
دجلة كر الكيزى	١٢٦٠٨٠	٢٦٠
مشروع بتمان	٣٧٧٤٤	٤٨٣
مشروع بتمان سيلفان	٢١٣٠٠٠	١٥٠٠
مشروع كارزان	٦٠٠٠٠	٣١٥
سد اليسو	.....	٣٠٢٨
مشروع سيزر	١٢١٠٠٠	٩٤٠
إجمالي المشروعات المقامة على نهر دجلة	٥٥٧٨٢٤	٦٥٢٦
إجمالي عام لمشروع ال(GAP)	١٦٤١٢٨٢	٢٥٠٠٣

المرجع: طارق المجذوب، التعاون العربي–التركي في مشاريع البنية التحتية المياه والطاقة، المستقبل العربي،

العدد ١٨٨، اكتوبر ١٩٩٤، ص ٨٨.

قائمة المصادر والمراجع:

١- إسلام جوهر وشادي عبد الوهاب، "سياسة تركيا تجاه المشرق العربي: العراق وسوريا ولبنان"، مجلة أوراق الشرق الأوسط، المركز القومي لدراسات الشرق أوسطية، القاهرة، العدد ٤٣ (يناير ٢٠٠٩م).

٢- الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة ٣٤، اللجنة السادسة، الاجتماع ٤٨، ١٩٧٩.

٣- الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، تقرير الامين العام، الدورة ٥١، ١٩٩٦.

٤- الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، تقرير الامين العام، الدورة ٥١، تاريخ ١٩٩٦/٨/٦.

٥- الجمهورية العربية السورية – وزارة الخارجية، الدائرة القانونية، رقم المذكرة: ١٢ (١٠٨/٨٠ فـي ١٩٩٥/١٢/٢).

٦- أميرة إسماعيل العبيدي، "إشكاليات السياسة المائية بين سوريا وتركيا"، بحث منشور في مجلة متابعات إقليمية، السنة (٢)، العدد٢ (كانون الثاني ٢٠٠٤).

٧- اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة لعام (١٩٩٧) لقانون استخدامات المجاري المائيَّة الدوليَّة في الأغراض غير ملاحيَّة.

٨- اتفاقية نيويورك عام ١٩٩٧.

٩- بديعة سليمان عبد القادر، المشاريع المائية التركية المقامة على نهر الفرات وتأثيرها السلبي على سوريا والعراق، مجلة تكريت للعلوم السياسية، العدد ١٦، ٢٠١٩.

١٠- بيان وزارة خارجية الجمهورية التركية الصادر بتاريخ ٣١ كانون أول/ديسمبر ١٩٩٥.

١١- بروتوكول رقم (١) الملحق بمعاهدة الصداقة وحسن الجوار بين العراق وتركيا (١٩٤٦/٣/٢٩).

١٢- جلال عبد الله معوض، صناعة القرار في تركيا والعلاقات العربية التركية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٨.

١٣- جون بولوك وعادل درويش، حروب المياه: الصراعات القادمة في الشرق الأوسط، ترجمة: هاشم أحمد محمد، مصر: مكتبة الأسرة، ٢٠٠٥م.

١٤- جي. أ. آلن، وشبلي ملاط،، المياه في الشرق الأوسط لمحات قانونيَّة وسياسيَّة واقتصاديَّة، ط١، دار نشر وزارة الثقافة السورية، ١٩٩٧.

١٥- حسن هاشم سلمان، جيوكيميائية وهيدرولوجية نهر الفرات، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ١٩٨٧.

١٦- حسين حافظ وهيب، "تركيا وسياسة المساومة الحرجة بين النفط العربي والمياه التركية"، مجلة الدراسات الدولية، مركز الدراسات الدولية، بغداد، العدد ٢٥ (٢٠٠٤).

١٧- حسين علي الجميلي، "البعد الاقليمي في السياسة الخارجية التركية"، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد (١٩)، ١٩٩٩.

١٨- حولية الأمم المتحدة للقرارات التحكيمية، المجلد ١٢.

١٩- حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الاول، ١٩٩٣.

٢٠- حولية لجنة القانون الدولي، المجلد٢، ج١، ١٩٩٣.

٢١- حولية لجنة القانون الدولية، الجزء الثاني، ١٩٨٨.

٢٢- حولية محكمة العدل الدولية، ١٩٤٩.

٢٣- خليل إبراهيم الناصري، السياسة الخارجية التركية إزاء الشرق الأوسط للمدة الواقعة من ١٩٤٥- ١٩٩١، أطروحة دكتوراه غير منشوره، بغداد: كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ١٩٩٥.

٢٤- رضا بريبش، طرق التسوية السلمية للنزاعات المتعقلة بالثروات المائيَّة العابرة للحدود، رسالة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدوليَّة، كلية بن عكنكون – جامعة الجزائر، ٢٠١٢-٢٠١٣.

٢٥- رمزي سلامة، مشكلة المياه في الوطن العربي (احتمالات الصراع والتسوية)، الاسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠١.

٢٦- زكي حنوش، سورية والمشاريع المائيَّة، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثامن (مؤتمر الأمن المائي)، الذي نظَّمه مركز الدراسات العربي- الأوروبي، مركز الدراسات العربية الأوروبية، ٢٠٠٠.

٢٧- سليمان عبد الله إسماعيل، السياسة المائية لدول حوضي دجلة والفرات وانعكاساتها على القضية الكردية، السليمانية: مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، ٢٠٠٤م.

٢٨- صاحب الربيعي، أزمة حوضَي دجلة والفرات وجدلية التناقض بين المياه والتصحير، دار الحصاد، دمشق، ١٩٩٩.

٢٩- صبحي أحمد العادلي، النهر الدولي، مركز دراسات الوحدة العربيَّة، بيروت، ٢٠٠٧.

٣٠- صحيفة الاندبندينت البريطانية، تاريخ ١٩٩٢/٨/٤.

٣١- صحيفة الحياة بتاريخ ١٩٩٠/٦/١٥.

٣٢- صلاح الدين عامر ومجموعة باحثين، قانون الانهار الدولية الجديد والمصالح العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٩٩. حولية لجنة القانون الدولي، المجلد٢، ج١، ١٩٩٣.

٣٣- طارق المجذوب، "العلاقات العربية التركية الراهنة –التعاون العربي التركي في مجال مشاريع البنية التحتية–المياه والطاقة الكهربائية"، مجلة المستقبل العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد١٨٨ (١٩٩٤).

٣٤- طارق المجذوب، التعاون العربي–التركي في مشاريع البنية التحتية المياه والطاقة، المستقبل العربي، العدد١٨٨، اكتوبر ١٩٩٤.

٣٥- عايدة العلي سري الدين، العرب والفرات بين تركيا وإسرائيل، ط١، بيروت: منشورات دار الآفاق الجديدة، ١٩٩٧.

٣٦- عبد المالك خلف التميمي، المياه العربية: التحدي والاستجابة، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٧.

٣٧- عبد الملك خلف التميمي، المياه العربية: التحدي والاستجابة، ط١، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٩.

٣٨- عز الدين الخيرو، الفرات في ظل القانون الدولي، بغداد، وزارة الاعلام، ١٩٧٦.

٣٩- قانون تصديق معاهدة الصداقة وحسن الجوار بين العراق وتركيا (١٩٤٦/٣/٢٩)، وبروتوكولها الأوَّل.

٤٠- قرار الأمم المتحدة رقم ١٣١٤ تاريخ ١٩٥٨/١٢/١٢.

٤١- قرار الأمم المتحدة رقم ١٥١٥ تاريخ ١٩٦٠/١٢/١٥.

٤٢- قرار الأمم المتحدة رقم ٣٢٨١ تاريخ ١٩٧٤/١٢/١٢.

٤٣- مايكل كلير، الحروب على الموارد: الجغرافيا الجديدة للنزاعات العالمية، بيروت، دار الكتاب العربي، ٢٠٠١.

٤٤- محمود ابراهيم متعب الحديثي، نهر الفرات والسياسة المائية، مجلة البحوث الجغرافية، جامعة الكوفة، العدد ٢، ٢٠٠١.

٤٥- محمود سالم السامرائي، "المياه في استراتيجية تركيا السياسية المعاصرة"، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية، السنة١٣، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد٢٦ (٢٠٠٢).

٤٦- مروان القبلان، ازمة المياه في الوطن العربي، بيروت-لبنان: دار الملتقى للطباعة والنشر، ١٩٩٨.

٤٧- منذر خدام، الأمن المائي العربي: الواقع والتحديات، ط١، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، شباط/فبراير ٢٠٠١م.

٤٨- ناجي علي حرج، "مشكلة المياه في العلاقات العراقية – السورية التركية"، دراسات استراتيجية الصادرة عن مركز الدراسات الدولية – جامعة بغداد، العدد٥ (١٩٩٨).

٤٩- نوري رشيد نوري الشافعي، تلوث الأنهار الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي، جامعة بغداد، ٢٠٠٦.

٥٠- وزارة الخارجية العراقيَّة، بروتوكول التعاون الاقتصادي والفني بين العراق وتركيا، أنقرة، (٢٥ آذار ١٩٨٠)، الدائرة القانونيَّة، قسم المياه والحدود.

٥١- زياد عبد الرزاق طاق، حق الانسان بالمياه في القانون الدولي وتأثيره على حصص الدول العربية من مياه الأنهار، اطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، ٢٠١٦.

References:

1- Caponera, Dante A, Principles of Water Law and Administration -National and International-, Rotterdam, Brookfield, 1992.

2- Frederick M. Lorenz and Edward J. Erickson, The Euphrates Triangle: Security Implications of The Southeastren Anatolia Project, National Defence University Prees, Washington, D.C., 1999.

3- Ibrahim Kaya, The Euphrates-Tigris Basin: An Overview and Opportunities for Cooperation under International Law, Newsletter of University of Arizona, NO. 44, 1998.

المواقع الإلكترونية:

١- http://www.aliraqi.org/forums/showthread.php?t=95082، تاريخ الزيارة: (٢٠٢٤/٧/٢٤).

٢- الموقع الرسمي لوزارة الموارد المائيَّة العراقيَّة الإلكتروني: www.mowr.gov.iq، تاريخ الزيارة:٢٠٢٤/٧/٢٢.